

# مركز الرشاد لترقية الثقافة والديمقراطية والحكامة الرشيدة في موريتانيا



## الإطار القانوني للانتخابات الرئاسية

يناير 2019

## الفهرس

5.....	الفصل الأول: رقابة وتنظيم الانتخابات
5.....	المجلس الدستوري
	قراءة مبسطة للقانون النظامي رقم 013-2018 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2018 الذي يحدد إجراءات
	إعادة تشكيل المجلس الدستوري ( و يقضي بتعديل الأمر القانوني رقم 92 – 04 الصادر بتاريخ 18
5.....	فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري)
13.....	اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات
13.....	قانون نظامي رقم 027-2012 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات معدل
21.....	المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي
22.....	السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
	مقتطف من القانون رقم 026-2008 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 34-2006 الصادر بتاريخ
22.....	20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية
24.....	الفصل الثاني : إعداد اللائحة الانتخابية و بطاقات الناخب
	مقتطف من الأمر القانوني رقم 87- 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 يلغي ويحل محل الأمر
24.....	القانوني رقم 86- 134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل
27.....	الفصل الثالث: الانتخابات الرئاسية
27.....	مقتطفات من الدستور
	الأمر قانوني رقم 91 – 027 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب
29.....	رئيس الجمهورية، المعدل
	المرسوم رقم 2012.278/ يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات
32.....	الرئاسية
	نظام رقم 02-1997/إ.إ.م.د/ يكمل قواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب
36.....	رئيس الجمهورية

- مداولة رقم 011-1997/م.د/ الصادرة بتاريخ 10 أغسطس 1997 المحددة لنموذج استمارات تصريح  
39..... الترشيح لرئاسة الجمهورية
- المرسوم رقم 2006-090 بتاريخ 18 أغسطس 2006 القاضي باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في  
40..... الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية
- ملحق المرسوم رقم 2006-090 بتاريخ 18 أغسطس 2006 القاضي باستخدام بطاقة تصويت وحيدة  
41..... في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية
- المرسوم رقم 2007-044 بتاريخ 08 فبراير 2007 المحدد للمواصفات الفنية لصور المترشحين  
43..... للإنتخابات الرئاسية
- الفصل الرابع: تمويل الحملات الانتخابية .....  
44.....
- الأمر القانوني رقم 2006-035 بتاريخ 02 نوفمبر 2006 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية .....  
44.....
- المرسوم رقم 2006-113 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2006 المحدد لسقف تمويل الحملات الانتخابية .....  
47.....
- الفصل الخامس: تصويت القوات المسلحة و قوات الأمن .....  
48.....
- المرسوم رقم 2013-150 مكرر/ يحدد إجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اللائحة  
الانتخابية وتصويتهم .....  
48.....
- الفصل السادس : تصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج .....  
50.....
- القانون النظامي رقم 2009 - 022 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة  
بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل .....  
50.....
- مرسوم رقم 2012-284 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 يتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 009-  
022 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين  
في الخارج المعدل .....  
53.....
- المقرر مشترك رقم 0839 / و.ش.خ. ت/ و.د.ل يقضي بإنشاء دوائر انتخابية لتصويت الموريتانيين  
المقيمين في الخارج .....  
56.....
- الفصل السابع : التظلمات و الطعون .....  
57.....
- مقتطف من نظام رقم 02-1997/إ.إ.م.د/ يكمل قواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري  
بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ( المواد من 12 إلى 18) .....  
57.....

- مقتطف من النظام رقم 001 بتاريخ 10 مارس 1994 يتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ (المواد 12,13,14,15,21,22)..... 58
- مقتطف من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعدل..... 59
- الفصل الثامن : ترتيبات جنائية..... 60
- مقتطف من الأمر القانوني رقم 87- 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86- 134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل..... 60
- الفصل التاسع: مراقبة الانتخابات..... 63
- المدولة رقم 013 تتضمن الإطار القانوني للمراقبة الانتخابية..... 63

## الفصل الأول: رقابة وتنظيم الانتخابات

### المجلس الدستوري

قراءة مبسطة للقانون النظامي رقم 013-2018 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2018 الذي يحدد إجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري (و يقضي بتعديل الأمر القانوني رقم 92 - 04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري) الباب الأول : تنظيم المجلس الدستوري

**المادة الأولى:** ( من القانون النظامي رقم 013-2018 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2018 المحدد لإجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري)

تطبيقا لأحكام المادة 81(جديدة) من الدستور، كما نص عليها القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017/ ر.ج الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991، يضم المجلس الدستوري تسعة أعضاء يعينون على النحو التالي:

- خمسة أعضاء من المجلس الدستوري يعينون من طرف رئيس الجمهورية، ويعين أحدهم بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية؛
- عضو يعينه الوزير الأول؛
- ثلاثة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمعية الوطنية، اثنان منهم يقترح أحدهما ثاني حزب معارض من حيث ترتيب الأحزاب المعارضة الأكثر عدد نواب في الجمعية الوطنية ويقترح الثاني ثالث حزب معارض حسب نفس الترتيب.

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء المعينين من طرفه. ولرئيس المجلس الدستوري صوت مرجح في حالة التعارض.

**المادة 2:** ( من القانون النظامي رقم 013-2018 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2018 المحدد لإجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري)

ستتم بصفة انتقالية إعادة تشكيلة المجلس الدستوري كليا طبقا لأحكام المادة 81 جديدة من الدستور، على الأكثر ثلاثة أشهر بعد بداية مهام الجمعية الوطنية المنتخبة في أقرب انتخابات تشريعية، وتطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون الدستوري الاستثنائي رقم 022-2017 ر.ج الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

يمكن للسلطات المختصة أن تعين من جديد أعضاء المجلس الحالي، دون اعتبار للفترة الماضية لمدة انتدابهم يتم تجديد ثلث أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 12 من الأمر القانوني 92-004 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

**المادة 3:** ( من القانون النظامي رقم 013-2018 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2018 المحدد لإجراءات إعادة تشكيل المجلس الدستوري)

يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري الأول، المعاد تشكيله طبقاً للأحكام الواردة في المواد أعلاه، وفق القواعد التالية:

- يعين رئيس الجمهورية عضوين لمدة تسع سنوات، أحدهما بناء على اقتراح من زعيم مؤسسة المعارضة الديمقراطية؛ كما يعين أيضاً عضواً لمدة ست سنوات وعضوين لمدة ثلاث سنوات؛
- يعين الوزير الأول عضواً واحداً لمدة تسع سنوات؛
- يعين رئيس الجمعية الوطنية عضواً واحداً لمدة ست سنوات؛
- يعين رئيس الجمعية الوطنية عضواً لمدة ست سنوات، بناء على اقتراح من حزب المعارضة الآتي، حسب الترتيب، في المرتبة الثانية من بين الأحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية؛
- يعين رئيس الجمعية الوطنية عضواً لمدة ثلاث سنوات، بناء على اقتراح من حزب المعارضة الآتي حسب الترتيب، في المرتبة الثالثة من بين الأحزاب المعارضة الحاصلة على أكبر عدد من النواب في الجمعية الوطنية.

**المادة 4 (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)**

تتعارض وظائف عضو المجلس الدستوري مع كل من وظائف عضو الحكومة أو البرلمان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي.

ويعتبر أعضاء الحكومة والبرلمان أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين يعينون في المجلس الدستوري قد اختاروا هذه الوظيفة الأخيرة إذا لم يعبروا عن رغبة مخالفة في الأيام الثمانية التي تلي تعيينهم. ويعين أشخاص آخرون في وظائف أعضاء المجلس الدستوري الذين يعينون في وظائف حكومية أو ينتخبون في الجمعية الوطنية أو يعينون أيضاً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

**المادة 5 : (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)**

لا يمكن أن يعين أعضاء المجلس الدستوري في أية وظيفة عمومية ولا يمكن أن يتلقوا أية ترقية بالأفضلية إذا كانوا موظفين عموميين وذلك طيلة مدة مزاوتهم لوظائفهم.

**المادة 6 : (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)**

يتلقى رئيس وأعضاء المجلس الدستوري على التوالي علاوات وامتيازات تحدد بواسطة مرسوم يتخذ من طرف مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الدستوري.

**المادة 7: (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)**

يحدد مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الدستوري الالتزامات المفروضة على أعضاء المجلس وذلك من أجل ضمان استقلالية ووظائفهم وشرفها.

ويجب أن تضم هذه الالتزامات خصوصاً منع أعضاء المجلس الدستوري طيلة مزاوتهم لوظائفهم من اتخاذ أي موقف علني حول القضايا التي كان يمكن أن تكون موضوع قرارات من المجلس أو أن يقدموا استشارة عن القضايا نفسها.

**المادة 8 : (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)**

يقام بتعيين أشخاص مكان أعضاء المجلس الدستوري 8 أيام على الأقل قبل انتهاء مهمتهم.

**المادة 9 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يمكن لعضو المجلس الدستوري أن يستقبل عن طريق توجيه رسالة بهذا الشأن إلى المجلس، ويتم تعيين خلف له خلال الشهر الذي استقال فيه كآخر أجل، وتصبح الاستقالة نافذة اعتبارا من تاريخ تعيين الخلف.

**المادة 10 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يعتبر المجلس الدستوري عند الاقتضاء أي عضو من أعضائه يكون قد مارس نشاطا أو قبل وظيفة أو توكيلا انتخابيا يتعارض مع صفة عضو المجلس أو لا يكون متمتعا بحقوقه المدنية أو السياسية مستقيلا تلقائيا وعندئذ يقام بتعيين خلف له خلال ثمانية أيام.

**المادة 11 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

تطبق القواعد الواردة في المادة العاشرة أعلاه على أعضاء المجلس الدستوري الذين يمنعهم عجز بدني دائم بصفة نهائية من ممارسة وظائفهم.

**المادة 12 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يكمل أعضاء المجلس الدستوري المعينون مكان أولئك الذين تنتهي مهماتهم قبل أجلها العادي مدة انتداب أسلافهم، وعند انتهاء هذا الانتداب يمكنهم أن يعينوا أعضاء في المجلس الدستوري إذا كانوا شغلوا هذه الوظيفة طيلة فترة تقل عن 3 أعوام.

الباب الثاني: سير المجلس الدستوري

**الفصل الأول : ترتيبات عامة**

**المادة 13 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يجتمع المجلس الدستوري بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على استدعاء من العضو الأكبر سنا في حالة ما إذا عاق رئيسه عائق.

**المادة 14 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

تتخذ قرارات وآراء المجلس الدستوري من طرف أربعة مستشارين على الأقل ما عدا حالة القوة القاهرة الملاحظة شرعا في المحضر.

**المادة 15 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يحدد مرسوم يتخذ في المجلس الوزراء بناء على اقتراح من المجلس الدستوري تنظيم الأمانة العامة والنظام المالي للمجلس.

**المادة 16 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

تسجل الإعتمادات الضرورية لسير المجلس الدستوري في الميزانية العامة، رئيس المجلس الدستوري هو الآمر بصرف النفقات .

**الفصل الثاني: إعلانات المطابقة للدستور**

**المادة 17 :** (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يحيل الوزير الأول القوانين النظامية التي يتم إقرارها من طرف البرلمان إلى المجلس الدستوري، وتبين رسالة الإحالة، عند الاقتضاء، حالة الاستعجال وتحال نظم وتعديلات النظم التي يتم إقرارها من طرف الجمعية الوطنية إلى المجلس الدستوري من طرف رئيس الجمعية الوطنية.

**المادة 18 :** (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يتعهد المجلس عندما يتم عرض قانون عليه بناء على مبادرة من الجمعية الوطنية بواسطة رسالة أو عدة رسائل تتضمن بصفة إجمالية توقيعات ثلث النواب على الأقل. ويطلع المجلس الدستوري الذي تم عرض القضية المذكورة عليه طبقاً للمادتين 79 و 86 (الفقرة الثانية) من الدستور فوراً رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الجمعية الوطنية ويطلع هذا الأخير أعضاء الجمعية.

يمكن لكل عارض أن يثير الاعتراض بعدم دستورية أي قانون أمام أية محكمة.

تتعقد المحكمة التي رفع أمامها الاعتراض للبت وتمهل العارض أجل خمسة عشر يوماً لإشعار المجلس الدستوري. ويتم ذلك بواسطة عريضة موجهة إلى كتابة المجلس.

يبت المجلس الدستوري في أجل خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ تسلم العريضة.

بعد هذا الأجل، يعيد قاضي الأصل إعادة النظر في القضية، إذا لم يقدم العارض دليلاً

**المادة 19 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يتم تقييم المطابقة للدستور بناء على تقرير من عضو في المجلس في الآجال المحددة بواسطة الفقرة الثالثة من المادة 86 من الدستور.

**المادة 20 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يسبب إعلان المجلس الدستوري وينشر في الجريدة الرسمية.

**المادة 21 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

ينتهي نشر إعلان المجلس الدستوري الذي يتحقق بموجبه من أن ترتيباً معيناً لا يخالف الدستور تعليق أجل الإصدار.

**المادة 22 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

في حالة إعلان المجلس أن القانون المعروض عليه يتضمن ترتيباً مخالفاً للدستور ولا يمكن فصله عن مجموع القانون فإن هذا القانون لا يمكن إصداره.

**المادة 23 :** (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

في حالة إعلان المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن ترتيباً مخالفاً للدستور يمكن فصله عن مجموع القانون فإنه يمكن لرئيس الجمهورية إما أن يصدر هذا القانون، باستثناء هذا الترتيب، أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للقانون وفي حالة إعلان المجلس الدستوري أن النظام البرلماني المحال إليه يتضمن ترتيباً مخالفاً للدستور فإن هذا الترتيب لا يمكن تطبيقه من طرف الجمعية الوطنية.

الباب الثالث : في فحص النصوص ذات الطابع التشريعي

**المادة 24 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

في الحالات المنصوص عليها في المادة 59 (الفقرة 2) فإن الوزير الأول هو الذي يتولى عرض المسألة على المجلس الدستوري.

**المادة 25 : (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )**

ينطق المجلس الدستوري بحكمه في أجل شهر، ويخفض هذا الأجل إلى 8 أيام عندما يعلن الوزير الأول حالة الاستعجال.

**المادة 26 : (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )**

يلاحظ المجلس الدستوري بواسطة إعلان مسبب الطابع التشريعي أو التنظيمي للترتيبات المقدمة إليه.

**الفصل الرابع : في فحص الطلبات اللا قبولية****المادة 27 : (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )**

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 62 من الدستور فإن مناقشات اقتراح القانون أو التعديل الذي عرضه الحكومة على أساس اللا قبولية تعلق فوراً، وإذا أكد رئيس الجمعية الوطنية اللا قبولية فإنه يعلن أن اقتراح القانون أو التعديل غير مقبول، وفي حالة الخلاف بين الحكومة ورئيس الجمعية الوطنية، فإن رئيس الجمهورية، الذي يطلع بدون تأخير من طرف إحدى السلطتين، يقوم بعرض المسألة على المجلس الدستوري.

**المادة 28 : (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )**

يبت المجلس الدستوري خلال ثمانية أيام (8) بإصدار تصريح مبرر.

**المادة 29 : (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )**

يبلغ هذا التصريح لرئيس الجمعية الوطنية وللوزير الأول.

**الفصل الخامس : عن ممارسة صلاحيات المجلس الدستوري في مجال****انتخاب رئيس الجمهورية****المادة 30 : (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )**

يحدد القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية صلاحيات المجلس الدستوري في هذا المجال.

**المادة 31 : (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )**

عندما يبلغ لمعاينة إعاقة رئيس الجمهورية، يبت المجلس الدستوري بالأغلبية المطلقة المخولين لتداول الظرف طبقاً للمادة 41 من الدستور.

**الفصل السادس : عن النزاعات حول انتخاب النواب****المادة 32 : (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )**

يبلغ وزير الداخلية دونما تأخير، إلى الجمعية الوطنية أسماء الأشخاص الذين يعلن انتخابهم، وتوضع محاضر اللجان المكلفة بالإحصاء التي يرفق الحاكم بها نسخة من شهادة الميلاد وشهادة تمييز المنتخبين وخلفائهم، تحت تصرف الأشخاص المسجلين في اللوائح الانتخابية والأشخاص الذين استمر إعلان ترشحهم وذلك طيلة 10 أيام، وبعد انقضاء هذا الأجل، فإن المحاضر وملحقاتها تودع لدى وثائق المقاطعة ولا يمكن إحالتها إلا إلى المجلس الدستوري وبناء على طلب منه.

**المادة 33 : (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )**

يمكن الاعتراض على انتخاب نائب أمام المجلس الدستوري طيلة الأيام العشرة الموالية لإعلان نتائج الاقتراع، ويحق لكل شخص مسجل على اللوائح الانتخابية للدائرة التي تم فيها الانتخاب، وكذا الأشخاص الذين ترشحوا أن يعترضوا على الانتخاب.

**المادة 34 :** (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

لا يمكن أن يتعهد المجلس الدستوري إلا عن طريق طلب مكتوب موجه إلى الأمانة العامة للمجلس أو إلي الحاكم. ويبلغ الحاكم الأمانة العامة عن طريق برقية ويتولى نقل الطلب الذي أشعره به. ويقدم الأمين العام للمجلس رأيه فوراً للجمعية الوطنية حول الطلبات التي أرسلت إليه أو التي أشعر بها.

**المادة 35 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يجب أن تحتوي الطلبات على اسم المتقدم بالطلب ولقبه وصفته وأسماء المنتخبين المطعون في انتخابهم وأوجه النقض المتخذة ذريعة، ويجب على صاحب الطلب أن يلحق بطلبه الوثائق المقدمة لدعم أدلته ويمكن للمجلس بصفة استثنائية أن يعطيه مهلة لتقديم جزء من تلك الوثائق، ليس للطلب أثر تعليقي وهو معفي من جميع التكاليف المتعلقة بالطابع والتسجيل.

**المادة 36 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يكون المجلس في داخله ثلاثة أقسام مكونة كلها من عضوين معينين عن طريق القرعة، ويتم ذلك بطريقة لا يكون فيها الأعضاء المعينون من قبل نفس السلطة مجتمعين في نفس القسم.

**المادة 37 :** يسند الرئيس دراسة الطلب فور تسلمه لأحد الأقسام ويعين مقررًا يمكن اختياره من بين أعضاء القسم.

**المادة 38 :** (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

تحقق الأقسام في القضايا المكلفة بها والمقدمة أمام المجلس.

إلا أنه في مقدور المجلس دون تحقيق حضور مسبق وبقرار من مبرر رفض الطلبات غير المقبولة أو التي لا تتضمن سوى اعتراضات يتضح أن لا تأثير لها على نتائج الانتخاب ويبلغ القرار فوراً للجمعية الوطنية.

**المادة 39 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يبلغ في الحالات الأخرى عضو البرلمان المعارض على انتخابه أو عند الاقتضاء خلفه، ويعطيه القسم مهلة بغية الإطلاع على الطلب والوثائق لدى الأمانة العامة وإبداء ملاحظاته كتابياً.

**المادة 40 :** (جديدة من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

ترفع القضية فور استلام تلك الملاحظات أو عند انقضاء المهلة المخصصة لإيدائها إلى المجلس الذي يبت فيها عن طريق قرار مبرر وتبليغ القضية مباشرة للجمعية الوطنية.

**المادة 41 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يمكن للمجلس عندما يحكم لصالح طلب ما وحسب الحالات إلغاء الانتخاب المعارض عليه أو تعديل إعلان لجنة الإحصاء وإعلان نجاح المترشح المنتخب بصفة سليمة.

**المادة 42 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يمكن للمجلس والأقسام عند الاقتضاء أن يأمرُوا بإجراء تحقيق والمطالبة بكافة الوثائق و التقارير المتعلقة بالانتخاب.

يعهد إلى المقرر باستقبال تصريحات الشهود الذين يؤدون اليمين، ويعد المقرر محضرا يبلغ به المعنيون الذين يحصلون على فترة مدتها ثلاثة أيام لإيداع ملاحظاتهم كتابيا.

**المادة 43 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يمكن للمجلس أو الأقسام أن يعهد إلى واحد من أعضائهم أو أي شخص آخر مؤهل لذلك بالقيام في عين المكان بتحريرات أخرى.

**المادة 44 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يتمتع المجلس الدستوري للنظر في القضايا المقدمة إليه بصلاحيه الحكم في كل قضية واستثناء يبرز عند دراسة الطلب، وفي هذه الحالة لا يكون لقراره من تأثير قانوني إلا فيما يتعلق بالانتخاب الذي بت فيه .

**المادة 45 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يبت المجلس الدستوري في قانونية انتخاب صاحب الحق أو خلفه بغض النظر عن حالة عدم جواز انتخاب صاحب الحق التي تظهر فيما بعد.

**الفصل السابع : مراقبة عمليات الاستفتاء وإعلان النتائج**

**المادة 46 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يستشار المجلس الدستوري من قبل الحكومة حول تنظيم عمليات الاستفتاء ويبلغ بكل إجراء في هذا المجال فوراً.

**المادة 47 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يمكن للمجلس إبداء ملاحظات حول لائحة المنظمات المؤهلة لاستخدام وسائل الدعاية الرسمية.

**المادة 48 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يمكن للمجلس بموافقة الوزراء المختصين أن يعين مندوبا أو عدة مناديب من بين القضاة ويكلفهم بمتابعة العمليات في عين المكان.

**المادة 49 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يتولى المجلس مباشرة مراقبة الإحصاء العام.

**المادة 50 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

ينظر المجلس في كافة الطلبات ويبت فيها يحق للمجلس الدستوري في حالة ملاحظة وجود مخالفات في سير العمليات أن يقرر بالنظر إلى طبيعة هذه المخالفات وخطورتها، إذا كان الأمر يتطلب الإبقاء على تلك العمليات أو النطق بإلغائها كلياً أو جزئياً.

**المادة 51 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يعلن المجلس نتائج الاستفتاء، ويذكر هذا الإعلان في المرسوم المتضمن إصدار القانون المصادق عليه من قبل الشعب.

**الفصل الثامن: استشارة المجلس الدستوري في الظروف الاستثنائية**

**المادة 52 :** (من الأمر القانوني 04-92 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992)

يجتمع المجلس مباشرة عندما يطلب منه رئيس الجمهورية استشارة في الحالات الواردة في الفقرة الأولى من المادة 39 من الدستور.

المادة 53 : (من الأمر القانوني 92-04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )

يقدم رأياً حول توفر الشروط المطلوبة في النص المشار إليه في المادة السابقة بسبب هذا الرأي وينشر.

المادة 54 : (من الأمر القانوني 92-04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )

يبلغ رئيس الجمهورية المجلس الدستوري بالإجراءات التي يزمع اتخاذها ويخبره المجلس الدستوري برأيه فوراً.

الباب الثالث : ترتيبات مختلفة وترتيبات انتقالية

المادة 55 : (من الأمر القانوني 92-04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )

يكمل المجلس الدستوري عن طريق نظامه الداخلي قواعد الإجراءات الواردة في الباب الثاني من هذا الأمر القانوني، وسيحدد من بين ترتيبات أخرى الظروف التي تتم فيها التحريات وإجراءات التحقيق الواردة في المادتين 42 و 43 وخاصة تحت قيادة شخص مؤهل غير حائز على صفة عضو في المجلس.

المادة 56 : (من الأمر القانوني 92-04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )

تحتفظ المحكمة العليا بملفات النزاعات المتعلقة بانتخاب النواب وأعضاء مجلس الشيوخ المنظمة قبل 20 ابريل 1992 والتي لم تبت فيها قبل تنصيب المجلس الدستوري.

المادة 57 : (من الأمر القانوني 92-04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 )

لا تبدأ الآجال الممنوحة للمجلس الدستوري في المادتين 62 و 86 من الدستور إلا بعد خمسة عشر يوماً من تنصيب كافة الأعضاء.

المادة 58 : (المادة 6 من القانون النظامي رقم 2018-13 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2018)

ينشأ المجلس الدستوري الجديد عندما يؤدي أعضاؤه اليمين أمام رئيس الجمهورية، في الآجال المنصوص عليها في المادة 9 - الفقرة الأولى من القانون الدستوري الاستثنائي رقم 2017-022/ر.ج الصادر بتاريخ 15 أغسطس 2017 المتضمن مراجعة بعض أحكام دستور 20 يوليو 1991.

المادة 59 (المادة 7 من القانون رقم 2018-13 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2018)

تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة وعلى الخصوص أحكام الأمر القانوني رقم 92-04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 المتضمن القانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري.

المادة 60 : (المادة 8 من القانون النظامي رقم 2018-13 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2018)

ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانوناً للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية..

حرر في انواكشوط، بتاريخ 15 فبراير 2018

## اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات

### قانون نظامي رقم 027-2012 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات معدل

#### الباب الأول : أحكام تمهيدية

**المادة الأولى:** تنشأ سلطة عمومية مستقلة تسمى " اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات " وتعرف اختصاراً فيما يلي بـ " باللجنة الانتخابية " .

بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تعتبر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دائمة مكلفة بالإشراف على مجموع العملية الانتخابية فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء والانتخابات البلدية والانتخابات الجهوية.

تتمتع اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية المالية، ويوجد مقرها في نواكشوط.

يهدف القانون الحالي إلى تحديد مهام اللجنة الانتخابية وقواعد تنظيمها وسير عملها.

#### الباب الثاني : المهام

**المادة 2 :** تتوفر اللجنة الانتخابية في إطار مهمتها المبينة في المادة الأولى على كامل السلطات لتحضير وتنظيم مجموع العملية الانتخابية والإشراف عليها بدءاً بمرحلة التصديق على الملف الانتخابي ولغاية الإعلان المؤقت عن النتائج وإحالتها إلى المجلس الدستوري بقصد الإعلان النهائي فيما يتعلق بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء وحتى الإعلان عن نتائج الانتخابات الأخرى.

تسهر اللجنة على حسن سير الاقتراع وصحته وشفافيته.

**المادة 3:** تقوم اللجنة الانتخابية بالتنسيق مع المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المنشأة على مستوى وزارة الداخلية واللامركزية، بمراقبة تحضير ومراجعة وتسيير الملف الانتخابي والإحصاء الانتخابي كما تعتمد العمليات المناسبة لذلك.

وتتعهد بطلبية المعدات الانتخابية اعتماداً على دفتر تحملات تشترك في إعداده مع المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي. و تستلم المعدات الانتخابية بحضور المصالح المختصة في المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي التي تشارك معها في تدقيق مطابقتها.

تعتبر اللجنة الانتخابية مسؤولة عن جميع المراحل الأخرى للمسار الانتخابي و بوجه خاص :

- التصديق على الملف الانتخابي؛
- إعداد اللائحة الانتخابية على أساس الملف الانتخابي المصحق وتحديد عدد ومواقع مكاتب التصويت؛
- تسجيل الترشيحات وتسليم الأوصال المؤقتة والنهائية لإعلانات الترشيحات بعد قيام الجهات المختصة بفحص قابلية الترشيحات باستثناء الترشيحات للانتخابات الرئاسية؛

- اختيار المترشحين للألوان والشعارات والعلامات و/أو الرموز الانتخابية؛
- تصميم وطبع وتوزيع بطاقات الناخبين وبطاقات التصويت؛
- مراقبة الحملة الانتخابية؛
- تخزين المعدات الانتخابية في الأماكن التي تعود للجنة الانتخابية أو التي تتكفل بحراستها وإرسالها في الوقت المناسب وعلى مسؤوليتها ونفقتها إلى مراكز ومكاتب التصويت؛
- تنظيم مكاتب التصويت من حيث العدد والتشكيلة وتكوين الأعضاء و تحديد أماكن المسجلين وعددهم في كل مكتب من مكاتب التصويت؛
- تنظيم عمليات التصويت والفرز و صياغة المحاضر وإرسالها؛
- مركزة وإعلان النتائج المؤقتة و إحالتها إلى المجلس الدستوري بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاء؛
- مركزة وإعلان النتائج بالنسبة للانتخابات الأخرى.

تتألف المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي المشار إليها في البنود أعلاه من جميع المصالح الإدارية التي تتدخل في تنظيم الانتخابات وتتمثل مأموريتها في التعاون مع اللجنة الانتخابية وفقا لأحكام هذا القانون. ويتم تنظيمها بمرسوم.

**المادة 4 :** تسهر اللجنة الانتخابية فضلا عن صلاحياتها المبينة في المواد السابقة وبالتنسيق، عند الاقتضاء، مع السلطات المختصة على مراعاة مبدأ التساوي في نفاذ جميع المترشحين المتنافسين إلى الأجهزة الرسمية للصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ويمكنها على هذا الأساس أن توجه أية ملاحظة أو توصية إلى السلطات المختصة.

تشارك اللجنة الانتخابية في الإعلام وفي التوعية المدنية للسكان في مجال الانتخابات.

تتخذ اللجنة الانتخابية ما يلزم من إجراءات لتسهيل مهام المراقبين الوطنيين والمراقبين الدوليين المدعويين بالتشاور مع المصالح الدبلوماسية المختصة للدولة.

**المادة 5 :** تتمتع اللجنة الانتخابية في أداء وظائفها بكامل الاستقلالية و لا تتلقى أي تعليمات من أي سلطة أو مؤسسة سواء كانت عامة أو خاصة.

#### **الباب الثالث : التنظيم وسير العمل**

**المادة 6 (جديدة):** اللجنة الانتخابية سلطة جماعية تديرها لجنة تسيير تتألف من أحد عشر عضوا يعينون بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية باقتراح من الأغلبية و المعارضة.

يتم اختيار الأعضاء المقترحين للتعين من طرف رئيس الجمهورية بشكل توافقي من ضمن شخصيات توجد على قائمة من اثنين وعشرين (22) عضوا يجري إعدادها بناء على اقتراحات الأغلبية والمعارضة بواقع أحد عشر (11) عضوا يقترحهم كل فريق سياسي.

تعرف لجنة التسيير باسم "لجنة الحكماء".

أعضاء لجنة التسيير موريتانيو الجنسية ويكونون قد أكملوا أربعين عاما على الأقل من العمر يوم تعيينهم كما يشهد لهم بالكفاءة والاستقامة الأخلاقية والنزاهة الفكرية و الحياد والتجربة.

يعين أعضاء لجنة التسيير لمأمورية مدتها خمس سنوات غير قابلة للتجديد. غير أنه في حال انتهاء مأموريتهم بعد صدور مرسوم استدعاء الناخبين، فلن يجري استبدالهم إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات المعنية .

المادة 7 (جديدة) : ينتخب الرئيس بالاقتراع السري من طرف لجنة التسيير بأغلبية مطلقة في الشوط الأول وبأغلبية بسيطة في الشوط الثاني.

يساعد الرئيس نائب للرئيس ينتخب بالاقتراع السري بالأغلبية البسيطة وفي حالة التعادل يعلن انتخاب المرشح الأكبر سنا.

يحدد مرسوم تعيين لجنة التسيير تاريخ جلسة انتخاب الرئيس ونائب الرئيس.

يرأس جلسة انتخاب الرئيس أكبر أعضاء لجنة التسيير سنا من غير المترشحين ويرأس انتخاب نائب الرئيس رئيس لجنة التسيير.

يجوز الطعن في انتخاب الرئيس و/أو نائب الرئيس أمام المحكمة العليا خلال الـ 48 ساعة التي تلي الانتخاب.

يتاح هذا الطعن لأعضاء لجنة التسيير.

ويكون أمام المحكمة العليا أجل 48 ساعة للبت في الطعون .

المادة 8 (جديدة): لا يمكن أن يكون عضوا في لجنة التسيير أو في هيكلها:

- أعضاء الحكومة؛
- القضاة في الخدمة؛
- الأشخاص الذين يزاولون مأمورية انتخابية؛
- السلطات الإدارية؛
- أعضاء الدواوين الوزارية؛
- الأشخاص غير المؤهلين بموجب قانون الانتخابات؛
- المترشحون لانتخابات تراقبها اللجنة الانتخابية؛
- أعضاء الهيئات القيادية في الأحزاب أو التجمعات السياسية؛
- أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في الخدمة.

تتخذ لجنة التسيير عند الاقتضاء الإجراءات المناسبة لتطبيق هذه الأحكام.

المادة 9 : باستثناء حالات التلبس بالجريمة، لا يمكن ملاحقة رئيس وأعضاء اللجنة الانتخابية أو البحث عنهم أو القبض عليهم أو حجزهم أو محاكمتهم لآراء عبروا عنها أو لأعمال قاموا بها أثناء تأدية وظائفهم. ويمكن للجنة الانتخابية رفع هذه الحصانة بقرار يتخذ بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها.

لا يمكن إنهاء وظائف رئيس و أعضاء اللجنة الانتخابية قبل نهاية المأمورية إلا في الحالات التالية:

- بطلب من المعني؛
- بعجز بدني أو عقلي يقره طبيب تعينه هيئة الأطباء بناء على طلب من لجنة التسيير؛
- انحياز واضح أو إخلال جسيم و ثابت بأحد الالتزامات المترتبة على وظيفته؛
- تغيب غير مبرر عن ثلاث (3) اجتماعات رسمية متتالية.

**المادة 10:** يؤدي رئيس و أعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية اليمين القانونية أمام المجلس الدستوري ويؤدي أعضاء الهيئات المتفرعة عن اللجنة الانتخابية اليمين أمام محكمة ولاية الاختصاص.

نص اليمين المشار إليه في البند السابق هو : " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفني بإخلاص و على الوجه الأكمل وأن أزاولها بحياد تام مع مراعاة قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وان أحافظ على سرية المداولات وذلك حتى بعد انتهاء وظائفني".

يخضع رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية لواجب التحفظ وواجب التكتّم أثناء أداء وظائفهم.

يتلقى كل من رئيس وأعضاء لجنة تسيير اللجنة الانتخابية برسم وظائفهم أجورا يحددها مرسوم بالرجوع إلى الأجر المستحق لرؤساء وأعضاء المؤسسات السامية في الدولة.

**المادة 11:** إذا لاحظت لجنة تسيير اللجنة الانتخابية، بأنه لم يعد باستطاعتها لأسباب تتحملها هي بمفردها، أن تقوم بشكل نهائي بتسيير الشؤون الموكلة إلى اللجنة الانتخابية بما يخل بحسن سير الانتخابات وشفافيتها، فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما بحلها بعد مشاورة الأغلبية والمعارضة.

يخضع إجراء الحل لأوجه الطعن في القانون العام.

تعين فوراً لجنة تسيير جديدة وفق الصيغ المبينة في المادة 6 أعلاه.

**المادة 12:** تعتمد اللجنة الانتخابية نظامها الداخلي بأغلبية ثلثي أعضائها، وينشر النظام الداخلي في الجريدة الرسمية.

**المادة 13:** لجنة التسيير هي هيئة التصور والتوجيه والقرار في اللجنة الانتخابية.

تتخذ قرارات لجنة التسيير بالتراضي أو، في غياب ذلك، بأغلبية الحاضرين، وفق الصيغ التي ينص عليها النظام الداخلي.

توقع مداولات وآراء وتصريحات و إعلانات اللجنة الانتخابية من طرف الرئيس و عضوين من لجنة التسيير من الذين لم يقترح تعيينهم من قبل نفس الفريق السياسي.

**المادة 14 (جديدة):** الرئيس هو رئيس إدارة اللجنة الانتخابية. وله السلطة على جميع العمال الفنيين والإداريين، وهو الأمر بصرف ميزانية اللجنة الانتخابية. ويمثل الهيئة اتجاه الغير ويلزمها في حدود السلطات المخولة له.

و في حالة غياب الرئيس أو إعاقته يخلفه في وظائفه نائب الرئيس ع.

**المادة 15 :** تضم اللجنة الانتخابية غرفتين: غرفة قانونية وغرفة فنية يحدد تنظيمهما و سير عملهما بموجب النظام الداخلي.

في إطار مهامها، تستعين اللجنة الانتخابية بمراقبين و مفتشين وخبراء يتم اختيارهم على أساس الحياد والاستقلالية والخبرة.

**المادة 16:** ينسق إدارة اللجنة الانتخابية أمين عام يعين بمداولة لجنة التسيير ويختار بالقرعة من ضمن اقتراحين أحدهما من رئيس لجنة التسيير والاقتراح الثاني من الفريق الآخر الذي لم يرد اقتراحه ضمن مقترح الرئيس.

الأمين العام يكون من الأطر ذوي المستوى العالي المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقامة.

يؤدي اليمين القانونية أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

يضطلع الأمين العام بالمهام التالية :

- تنسيق إدارة اللجنة الانتخابية؛
- إعداد محاضر اجتماعات اللجنة الانتخابية؛
- استقبال وتسيير الوثائق المتعلقة بالانتخابات والمحافظة عليها؛
- إعلام الجمهور.

ويتولى سكرتارية لجنة التسيير. وبموجب ذلك، يحضر اجتماعات لجنة التسيير وغرفتي اللجنة الانتخابية بدون أن يكون له حق التصويت.

**المادة 17 :** تتوفر اللجنة الانتخابية في الولايات والمقاطعات والمراكز الإدارية على هياكل جهوية ومحلية يتم تحديد صلاحياتها وتنظيمها وسير عملها بمداولة لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

توضع هذه الفروع تحت سلطة اللجنة الانتخابية.

يتم تعيين أعضاء الهيئات الجهوية والمحلية بمناسبة كل استحقاق انتخابي بمداولة من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

تنتهي مهامهم بعد خمسة عشر يوما من الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات المعنية. غير أنه يجوز للجنة تسيير اللجنة الانتخابية، إذا ما رأت ذلك مفيدا، أن تشرف بنفسها على انتخابات جزئية محلية.

تقتصر عدم الأهلية الانتخابية لأعضاء الهيئات الجهوية والمحلية للجنة الانتخابية على الدائرة الانتخابية لكل مترشح.

يتلقى أعضاء الهيئات الجهوية والمحلية للجنة الانتخابية أجورا تحدد بمداولة للجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

#### **الباب الرابع : النظام الإداري و المالي و المحاسبي**

**المادة 18(جديدة):** تضع الدولة تحت تصرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب منها العمال والفنيين الضروريين لأداء مهمتها.

ويجوز لها عند الاقتضاء أن تقوم بالتعاون مع المصالح المختصة في الدولة، باكتتاب العمال وفقا للقوانين المعمول بها.

**المادة 19 :** يحدد التنظيم الإداري الداخلي للجنة الانتخابية بموجب التنظيم الهيكلي الذي تصادق عليه لجنة تسيير اللجنة الانتخابية.

**المادة 20:** تنعقد لجنة تسيير اللجنة الانتخابية بصفتها لجنة صفقات مختصة للنظر في صفقات اللجنة الانتخابية أيا كانت طبيعتها.

**المادة 21:** ترصد في ميزانية الدولة بناء على اقتراح مسبق من لجنة تسيير اللجنة الانتخابية الاعتمادات الضرورية لتسيير اللجنة الانتخابية والهيئات المتفرعة عنها.

وعلى هذا الأساس، تقرر لجنة التسيير ميزانية اللجنة الانتخابية.

يتم مسك محاسبة اللجنة الانتخابية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل محاسب عمومي تعينه لجنة التسيير من بين لائحة من خمسة موظفين من فئة أ يقترحها وزير المالية.

تخضع الأرصدة المخصصة للجنة الانتخابية للرقابة الحصرية لمحكمة الحسابات.

في حالة حل اللجنة الانتخابية تحول أموالها إلى إدارة الدولة التي يعينها المرسوم القاضي بحلها.

**الباب الخامس : العلاقات مع الأجهزة القضائية والإدارة و الأطراف الأخرى**

**المادة 22:** بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تكون اللجنة الانتخابية مختصة بالبت في الدرجة الأولى في مجال النزاعات الانتخابية.

و عليه فإن النزاعات تقدم للجنة الانتخابية طبقا للبيانات التالية:

- تكون قرارات هيكل اللجنة الانتخابية المحلية قابلة للطعن أمام لجنة الولاية الانتخابية؛
- تكون قرارات لجنة الولاية الانتخابية قابلة للطعن أمام اللجنة الانتخابية المركزية؛
- تكون قرارات اللجنة الانتخابية المركزية قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة.

يجب أن يقدم الطاعن، بالنسبة الطعون على مختلف مستويات اللجنة الانتخابية، في أجل أقصاه 8 أيام اعتبار من تسلم أو نشر القرار المعاب، و يجب على الهيآت المعنية اتخاذ قرارها في أجل أقصاه 8 أيام اعتبارا من تاريخ تعهدها بالطعن.

إلا أنه بالنسبة لقرارات اللجنة الانتخابية المركزية، في حالة الاستعجال أو ضرورة قصوى، يمكن للطاعن أن يتقدم بطعنه مباشرة أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة.

يبت المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة، نهائيا في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ تعهده بالطعن.

حصرا بالنسبة للنتائج الانتخابية، تبت المحاكم المختصة في الميدان الانتخابي في النتائج التي تحال إليها بصفة رسمية من طرف اللجنة الانتخابية.

إذا تعهد القاضي المختص بنزاع فإنه يستمع إلى ملاحظات اللجنة الانتخابية في القضية موضع النزاع.

**المادة 23 :** تسهر اللجنة الانتخابية على تطبيق القانون الانتخابي من طرف السلطات الإدارية والأحزاب السياسية والمترشحين والناخبين. ويجوز لها بهذا الصدد أن تصدر علنيا كل تصريح أو توصية.

**المادة 24 :** تلعب اللجنة الانتخابية دور الاستشاري تجاه الإدارة ودور التهذيب تجاه المواطن.

**المادة 25 :** تلزم السلطات الإدارية المركزية و الإقليمية والسلطات الإدارية اللامركزية بان توفر للجنة الانتخابية جميع المعلومات وأن توافيها بجميع الوثائق الضرورية لإنجاز مهمتها. ولا يمكن الاحتجاج بالسلم الإداري أمام طلبات اللجنة.

تلزم الإدارة بإشعار اللجنة الانتخابية بكل معلومة متعلقة بالمسلسل الانتخابي.

**المادة 26 (جديدة):** يتولى الوزير المكلف بالداخلية تأمين المسار الانتخابي وينسق عند الاقتضاء مع اللجنة الانتخابية الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

تقوم الإدارة بتأمين المسلسل الانتخابي وتنسق عند الاقتضاء مع اللجنة الانتخابية الإجراءات المناسبة لهذا الغرض.

**المادة 27 :** يمكن للجنة في قضية معينة الاستماع لكل شخص ترى رأيه مفيدا لتأدية مهمتها.

**المادة 28 :** تتعهد اللجنة الانتخابية إما بمبادرة خاصة منها أو بناء على طلب من الأحزاب السياسية أو تجمعات الأحزاب السياسية، أو المترشحين أو وكلائهم بكل قضية من شأنها التأثير على الاقتراع أو كل شكوى تتعلق به.

**المادة 29 :** عند انتهاء كل اقتراع توجه اللجنة الانتخابية إلى رئيس الجمهورية تقريراً مفصلاً يتضمن حصيلة نشاطها وملاحظاتها حول سير العمليات الانتخابية وتوصياتها ومقترحاتها بالإصلاحات التي تراها مناسبة في هذا الشأن.

تنشر اللجنة الانتخابية هذا التقرير في ظرف لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

**المادة 30 :** تقوم اللجنة الانتخابية بإعلام الرأي العام عن أنشطتها وقراراتها عبر الصحافة أو بواسطة أي وسيلة أخرى تراها مجدية.

يمكن للجنة الانتخابية أن تعقد اجتماعات مع الأحزاب السياسية المعترف بها رسمياً إما بمبادرة منها أو بناء على طلب منهم.

تحضر اللجنة الانتخابية اللقاءات المشتركة التي لها علاقة بالمسلسل الانتخابي بين الأحزاب السياسية والإدارة.

وتتلقى نسخة من المراسلات التي يتبادلونها في نفس الإطار.

**الباب السادس : أحكام نهائية**

المادة 31 : ستحدد مراسيم- عند الحاجة- طرق تطبيق هذا القانون.

المادة 32 : يلغى القانون رقم 017-2009 بتاريخ 05 مارس 2009 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و كذلك جميع الأحكام الأخرى السابقة المخالفة لهذا القانون وبالأخص الأحكام المخالفة في:

- الأمر القانوني رقم 91 - 027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل؛
- الأمر القانوني رقم 91 - 028 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب النواب في الجمعية الوطنية، المعدل؛
- الأمر القانوني رقم 91 - 029 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، المعدل؛
- الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987، المعدل، الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

المادة 33 : ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بانواكشوط بتاريخ 12 أبريل 2012

## المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي

مقتطف من مرسوم رقم 86.2012 / و أ صادر بتاريخ 28 مايو 2012 يحدد صلاحيات وزير الداخلية واللامركزية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، معدل بالمرسوم رقم 017.2013 الصادر بتاريخ 14 فبراير 2013

### 1. المديرية العامة لمصالح دعم المسار الانتخابي

المادة 55 (جديدة) : تكلف المديرية العامة لمصالح المسار الانتخابي بتأمين الدعم الفني للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وفي هذا الإطار فهي مكلفة بوجه الخصوص بما يلي:

- مساعدة اللجنة الوطنية للانتخابات في إعداد الملف الانتخابي وكذلك إعداد تزكية محتواه ؛
- المؤازرة الفنية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل اقتناء المعدات الانتخابية؛
- المؤازرة الفنية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات من أجل معالجة تدفق المعلومات المرتبطة بالجوانب الأخرى للمسلسل الانتخابي؛
- إقامة وتسيير النظم المعلوماتية للوزارة وكذلك تحديد وتسيير خطط نشر المعلوماتية؛
- دراسة كل مشروع معلوماتي بعده القطاع؛
- إعداد البرامج المعلوماتية؛
- إعداد وتطوير خطط نشر المعلوماتية للوزارة؛
- مساعدة اللجنة الوطنية للانتخابات في جمع وحفظ ومعالجة وتحليل المعلومات التي من شأنها سلامة وشمولية الملف الانتخابي.

تتولى بالاشتراك مع اللجنة المستقلة للانتخابات في تحرير دفتر الشروط لاقتناء المستلزمات الانتخابية وتحضر عند استلامها.

## السلطة العليا للصحافة والسمعيات البصرية

مقتطف من القانون رقم 2008-026 الذي يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 34-

2006 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 2006 المنشئ للسلطة العليا للصحافة والسمعيات

### البصرية

المادة 4: تتمثل مهام السلطة العليا في:

- السهر على تطبيق التشريع و النظم المتعلقة بالصحافة و الاتصال السمعي البصري و ذلك في ظروف موضوعية و شفافة و غير تمييزية،
- الإسهام في ضمان احترام أخلاقيات المهنة من قبل الشركات و المؤسسات الإذاعية و التلفزيونية الخصوصية و العمومية و من طرف الصحف و النشرات الدورية العمومية و الخصوصية،
- ضمان استقلالية و حرية الإعلام و الاتصال وفقا للقانون،
- دراسة طلبات استغلال محطات و شركات البث السمعي البصري طبقا لترتيبات المادة 23 من القانون المتعلق بالاتصال السمعي البصري و تقديم رأي بالموافقة على منح أو رفض أو تجديد أو سحب الرخص و الأذون لاستغلال هذه المحطات و الشركات،
- ضمان احترام دفاتر المهام و الالتزامات الخاصة بالإذاعات و التلفزيونات العمومية و الخصوصية،
- الإسهام في احترام المعايير المتعلقة بمعدات بث و استقبال البرامج الإذاعية و التلفزيونية،
- الإسهام في وضع و متابعة آليات الدعم العمومية للصحافة،
- السهر على احترام المبادئ الأساسية التي تحكم الإشهار في وسائل الإعلام،
- السهر في إطار احترام القانون و المحافظة على الهوية الثقافية على احترام مبادئ و أسس الوحدة الوطنية و الأمن و النظام العموميين و الموضوعية و مراعاة التوازن في معالجة الأخبار المنشورة عبر الصحافة و الوسائل السمعية البصرية،
- السهر على احترام النفاذ العادل للأحزاب السياسية و النقابات و منظمات المجتمع المدني المعترف بها إلى وسائل الإعلام العمومية حسب الشروط التي تحددها القوانين و النظم،
- السهر على احترام القوانين و النظم و حرية الآخر و ملكيته و القيم الإسلامية و كرامة الإنسان و الطابع التعددي للتعبير عن اتجاهات الرأي و الفكر و الهوية الثقافية و حماية الطفولة و المراهقة في البرامج السمعية البصرية،

- - تحديد قواعد إنتاج و برمجة و بث البرامج المتعلقة بالحملات الانتخابية،
- - تشجيع و ترقية التنافس السليم بين وسائل الإعلام العمومية و الخصوصية المكتوبة و السمعية البصرية.
- - المادة 5: يجوز للسلطة قصد تنفيذ مهامها أن تقوم بزيارة المنشآت و إنجاز الخبرات و القيام بالتحقيقات و الدراسات و جمع المعلومات الضرورية لممارسة سلطتها في مجال الرقابة.
- - و لهذا الغرض فإن المؤسسات و المهنيين العاملين في الصحافة و السمعيات البصرية ملزمون بموافاتها سنويا على الأقل و في كل وقت عند الطلب، بالمعلومات أو الوثائق التي تسمح لها بالتأكد من احترام النصوص التشريعية و التنظيمية و الالتزامات المترتبة على الأذون و التنازلات أو الرخص المسلمة لها.
- - رغم مبدأ حماية المصادر وفق ما يحدده القانون، لا يحتج بالسر المهني على السلطة العليا في حالة نزاع.
- - المادة 6: يمكن استشارة السلطة العليا في المسائل المرتبطة بالصحافة و السمعيات البصرية أو في مقترحات أو مشاريع النصوص التشريعية المتعلقة بهذه القطاعات.
- - و يمكن للسلطة العليا كذلك أن تقدم مقترحات و آراء و توصيات إلى السلطات التشريعية و التنفيذية بشأن القضايا ذات الصلة بمجال اختصاصها.

## الفصل الثاني : إعداد اللائحة الانتخابية وبطاقات الناخب

مقتطف من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86-134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل

### الفصل الثاني : اللوائح الانتخابية

#### القسم الأول : وضع اللوائح الانتخابية

المادة 97 (جديدة): أي المادة 2 من القانون 009-2018 بتاريخ 12 فبراير 2018 الذي يكمل بعض ترتيبات القانون 32-2012. إلا أن هذه المادة لا علاقة لها بالقانون المعدل بل هي تقضي في الواقع بتعديل المادة 97 جديدة من الأمر القانوني رقم 004-2006 بتاريخ 26 يناير 2006 الذي يعدل و يحل محل بعض ترتيبات الأمر القانوني 87-289 المذكور إذ كلاهما تتعلق بإعداد اللائحة الانتخابية :

المادة 2 من القانون 009-2018 بتاريخ 12 فبراير 2018 :

يكون السجل الانتخابي وحيداً و على المستوى الوطني.و يهدف إلى إعداد لائحة انتخابية تشمل جميع الناخبين الموريتانيين في سن التصويت و تضمن إمكانية التتبع في ما يتعلق بمسار تسجيل الناخبين ، و خصوصاً المعلومات المتعلقة بتغيير الإقامة .

يتم إعداد السجل الانتخابي انطلاقاً من:

- عمليات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي الذي تُحدَّد طُرُقُ تنظيمه بموجب مرسوم؛

- المراجعة الانتخابية السنوية العادية ؛

- المراجعة الانتخابية الإستثنائية؛

تخضع البيانات التي يتم جمعها في إطار الإحصاء الإداري على كامل التراب الوطني و في الخارج في سفارات و قنصليات الجمهورية الإسلامية الموريتانية للمعالجة المعلوماتية و التجميع؛

تعد اللائحة الانتخابية انطلاقاً من السجل الانتخابي حسب الدائرة الانتخابية و مكتب التصويت و ذلك لأغراض الاقتراع.

المادة 98 : يسجل على اللوائح الانتخابية للبلدية كل شخص توفرت فيه شروط الإقامة المنصوص عليها في المادتين 95 و 94 .

**المادة 99 :** للناخب الحق في التسجيل على اللوائح الانتخابية إذا توفرت فيه الشروط الواردة في المادة 94 من هذا الأمر القانوني في نهاية وضع أو مراجعة اللائحة الانتخابية.

**المادة 100 (جديدة):** تتم مراجعة اللائحة الانتخابية سنويا. تفتتح فترة المراجعة من 01 ابريل إلى 30 يونيو. يتم في كل بلدية إنشاء لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية.

**المادة 101 (جديدة):** تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية من:

- رئيس محكمة المقاطعة رئيسا وعند الاقتضاء يترأس هذه اللجنة قاض معين بموجب مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالعدل و الداخلية؛
  - السلطة الإدارية المحلية؛
  - العمدة؛
  - مستشارين بلديين اثنين يعينهما المجلس البلدي.
- تبت هذه اللجنة في طلبات التسجيل أو الشطب. وتنشر قراراتها يوم 15 يوليو. ويمكن أن يطعن في هذه القرارات أي شخص معني أمام اللجنة الإدارية من 16 إلى 31 يوليو.
- وتنشر اللائحة في صورتها النهائية في 15 أغسطس.

**المادة 102 (جديدة) :** إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك وبموجب مقرر صادر عن وزير الداخلية تفتح فترة لمراجعة استثنائية للوائح الانتخابية ولا يمكن لهذه الفترة أن تتجاوز ثلاثة أشهر وتبت اللجنة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 100 و 101 في طلبات التسجيل والشطب تختتم مراجعة اللوائح ثلاثين يوما قبل الاقتراع وتنشر قرارات اللجنة و يمكن أن يطعن فيها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 101 ويجب أن تنشر اللوائح الانتخابية عشرين يوما كآخر أجل قبل الانتخابات.

**المادة 103 :** يشطب من اللائحة الانتخابية كل ناخب توفي أو فقد صفة الناخب أو سجل على لائحة انتخابية لبلدية أخرى تقدم الاقتراحات بالشطب إلى اللجنة الإدارية من طرف السلطة الإدارية المحلية والعمدة أو أي شخص آخر معني.

**المادة 104 :** لا يمكن أن يسجل أي شخص على لائحتين انتخابيتين ويجب على طالب التسجيل الذي سبق تسجيله على لائحة انتخابية أن يحدد اسم البلدية التي سبق تسجيله فيها وتخبر البلدية التي سبق تسجيله فيها.

**المادة 105 :** كل شخص تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 104 من هذا الأمر القانوني وتم الشطب عليه خطأ من طرف اللجنة الإدارية أو لم يتم تسجيله يمكن أن يسمح له بالانتخاب بقرار من رئيس محكمة المقاطعة وذلك بعد نهاية فترة مراجعة اللائحة الانتخابية في أجل أقصاه 10 أيام قبل الشوط الأول من الانتخابات ويتم إشعار رئيس اللجنة الإدارية بهذا القرار ويقوم بناء عليه بتسجيل الناخب على اللائحة الانتخابية.

**القسم الثاني: البطاقات الانتخابية**

**المادة 106 (جديدة):** تعطى بطاقة ناخب لكل ناخب مسجل على اللائحة الانتخابية بعد تقديمه لبطاقة تعريفه الوطنية.

وبعد إعدادها، توزع البطاقات الانتخابية في البلدية من طرف السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة فيما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصاراً "اللجنة الانتخابية".

ويلزم وجوباً أن تضم كل بطاقة انتخابية ما يلي:

- ✓ اسم الناخب ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده بالإضافة إلى محل إقامته،
- ✓ رقم تسجيل الناخب على اللائحة الانتخابية في البلدة التي يصوت فيها،
- ✓ خانة تحمل مكتب الانتخاب الذي يصوت فيه الناخب.

**المادة 107 :** توزع البطاقات الانتخابية على الناخبين بعناية اللجنة الإدارية أو ممثلها على مستوى مكاتب الانتخاب ويجب أن ينتهي هذا التوزيع خمسة أيام قبل موعد الاقتراع.

وتعاد إلى اللجنة الإدارية بطاقات الانتخاب التي لم يتسن تسليمها لذويها حيث تبقى تحت يد اللجنة إلى يوم الاقتراع وذلك إذا كانت البلدية ذات مكتب واحد. أما في البلديات ذات المكاتب الانتخابية المتعددة فإن البطاقات تسلم يوم الاقتراع لمكتب التصويت المعني حيث تكون في متناول أصحابها وفي كلتا الحالتين لا يجوز تسليم البطاقة إلى الناخب إلا بعد الإطلاع على بطاقة التعريف. وإذ ذاك يعد محضر بهذه العملية يوقعه صاحب البطاقة ويؤشره أعضاء المكتب. ويحصى أعضاء المكتب البطاقات التي لم تسحب ويشار إليها في محضر العملية الانتخابية، وتوضع هذه البطاقات في غلاف مختوم يحمل الإشارة إلى عددها ويؤشر أعضاء المكتب على الغلاف ثم يودع لدى اللجنة الإدارية.

والناخب المسجل على لائحة انتخابية والذي لا يحمل بطاقته الانتخابية إما لأنه فقدتها أو لم تسلم له أصلاً يسمح له بالانتخاب إذا قدم بطاقة تعريفه.

## الفصل الثالث: الانتخابات الرئاسية

### مقتطفات من الدستور

#### المادة 26 (جديدة)

ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر. يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول. كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن أربعين (40) سنة ولا يزيد عن خمسة وسبعين (75) سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيساً للجمهورية .

يجرى الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد ثلاثين (30) يوماً على الأقل و خمسة وأربعين (45) يوماً على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية. يحدد قانون نظامي شروط وصيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة وبمانع الترشح لرئاسة الجمهورية .

يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح ويبت في صحتها ويعلن نتائج الانتخابات.

#### المادة 27 (جديدة)

تتعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي.

#### المادة 28 (جديدة)

يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة.

#### المادة 29 (جديدة)

يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سلفه. يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفني بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أزاولها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية.

وأقسم بالله العلي العظيم أن لا أتخذ أو أدمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدّة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و28 من هذا الدستور."

يؤدي اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

## الأمر قانوني رقم 91 - 027 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 يتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل

**المادة الأولى:** تهدف أحكام هذا الأمر القانوني إلى تحديد القواعد المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع العام.

### **الفصل الأول: الشروط المطلوب توفرها في الناخب واللوائح والبطاقات الانتخابية**

**المادة 2:** تطبق الأحكام ذاتها المتعلقة بالشروط المطلوب توفرها في الناخب وكذلك تلك المتعلقة باللوائح والبطاقات الواردة في الأمر القانوني رقم 87 - 289 الصادر في 20 من أكتوبر 1987 والمنشئ بالبلديات.

### **الفصل الثاني: أهلية الانتخابات**

**المادة 3 (جديدة):** يعتبر مؤهلا لأن ينتخب في رئاسة الجمهورية كل مواطن ولد موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية ولا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد على 75 سنة في تاريخ الشوط الأول من الانتخابات.

### **الفصل الثالث: الترشيح**

**المادة 4 (جديدة):** يتلقى المجلس الدستوري الترشيحات لرئاسة الجمهورية حتى اليوم الخامس والأربعين السابق للاقتراع عند منتصف الليل.

يبت المجلس الدستوري في صحة الترشيح ويسلم وصلا بذلك.

**المادة 5 (جديدة):** لا يقبل الترشيح لرئاسة الجمهورية إلا بعد الحصول على تزكية مائة (100) مستشار بلدي على الأقل من بينهم خمسة (5) عمد.

ويجب أن يكون هؤلاء المستشارين ينتمون لأكثرية الولايات. كما لا يمكن لأي منتخب أن يزكي أكثر من ترشيح واحد. تكون التزكيات بواسطة وثيقة مصدقة ولا يمكن بأي حال من الأحوال سحبها بعد إيداعها.

يتعين على كل مترشح لرئاسة الجمهورية إيداع كفالة مالية قدرها خمسة ملايين (5.000.000) أوقية لدى الخزينة العامة.

ولا تسترجع الكفالة إلا للمترشحين الحاصلين على نسبة 2% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الشوط الأول من الانتخابات .

**المادة 6 (جديدة):** يتأكد المجلس الدستوري من قبول المترشحين.

يتم الإعلان عن أسماء وأصول المنتخبين الذين تبنا الترشيحات لرئاسة الجمهورية من قبل المجلس الدستوري في اليوم 35 على الأقل قبل الشوط الأول من الاقتراع، وذلك في حدود العدد المطلوب توفره في صحة الترشيح.

**المادة 7 (جديدة):** يجب أن يبين إعلان الترشيح اسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومهنته ومحل إقامته. يمكن للمترشح أن يختار علامة أو شعارا أو لونا طبقا لمقتضيات المرسوم المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة .

**المادة 8 (جديدة):** يعد المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين ويحيلها إلى الحكومة التي تنشرها 30 يوما على الأقل قبل الشوط الأول من الاقتراع. ولا يسمح بانسحاب أي مترشح بعد هذا النشر. تحال هذه اللائحة إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات .

#### **الفصل الرابع : الحملة الانتخابية**

**المادة 9 :** تفتتح الحملة الانتخابية 15 يوما قبل الدور الأول من الاقتراع وتختتم عشية يوم الاقتراع عند الساعة صفر.

**المادة 10 :** تصدر المحكمة العليا حكما بتأجيل الانتخاب إذا توفي أحد المترشحين أو عاقه عائق قبل الدور الأول. وتصدر المحكمة العليا حكما بتأجيل الانتخاب في حالة ما إذا توفي أحد المترشحين الباقين في التنافس في الدور الثاني أو عاقه عائق، وتحدد الحكومة عندئذ تاريخ الاقتراع الجديد.

**المادة 11 :** تحدد إجراءات الحملة الانتخابية بواسطة مرسوم.

#### **الفصل الخامس : العمليات الانتخابية**

**المادة 12 (جديدة):** يفتتح الاقتراع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية. و تدعى هيئة الناخبين بمرسوم ينشر بما لا يقل عن ستين (60) يوما متوالية قبل الاقتراع.

يجري الاقتراع في يوم واحد ويفتح ويختتم في الأيام والأوقات المحددة في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. يسجل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن على اللائحة الانتخابية ويدلون بأصواتهم في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين. يتم فرز مجموع أصوات الناخبين عند انتهاء الوقت المحدد للاقتراع طبقا للقوانين المعمول بها. ويكون الفرز فوريا وعلنيا ودون تأخير.

تمارس السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات المسماة : "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" باختصار "اللجنة الانتخابية" صلاحياتها في الانتخابات الرئاسية طبقا للأحكام المنظمة لها.

**المادة 13 :** يحدد المرسوم المنصوص عليه في المادة 11 من هذا الأمر القانوني الترتيبات المتعلقة باللوازم والمعدات الانتخابية وعمليات التصويت وفرز الأصوات.

**المادة 14 (جديدة) :** ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات بالاقتراع المباشر. وينتخب بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. إذا لم يتم الحصول على تلك الأغلبية من طرف أحد المترشحين في الشوط الأول من الاقتراع، ينظم شوط ثان بعد خمسة عشر يوما. و يتقدم لهذا الشوط فقط المترشحان الباقيان في المنافسة والحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

**المادة 15 (جديدة):** يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية ويقر ويعلن النتائج النهائية للاقتراع التي تنشر في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية.

### الفصل السادس : النزاعات

**المادة 16 (جديدة) :** ينظر المجلس الدستوري في دعاوى، بعد الاستماع إلى ملاحظات اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بشأن القضية المثارة.

لكل مترشح أن يقدم عبر عريضة مكتوبة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري دعوى تتعلق بصحة الاقتراع أو فرز الأصوات.

يسجل المجلس الدستوري القضية التي تعهد بها ويبت فيها في ظرف ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ التعهد.  
**المادة 17 (جديدة):** في حالة ما إذا لاحظ المجلس الدستوري أن سير العمليات الانتخابية قد شابته مخالفات، يحق له تقدير ما إذا كان من اللازم إثباتها أو إلغاؤها كلياً أو جزئياً حسب جسامه وطبيعة هذه المخالفات.  
وتحدد الحكومة في حالة الإلغاء تاريخ الاقتراع الجديد.

يستلم رئيس الجمهورية المنتخب مهامه عند انقضاء ولاية سلفه.

يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه اليمين على النحو التالي:

أقسم بالله العلي العظيم بأن أؤدي وظائفني بإخلاص وعلني الوجه الأكمل وأن أزاولها بكل حياد وتجرد مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية بما يحقق مصلحة الشعب الموريتاني.  
وأقسم بالله العلي العظيم بألا أتخذ أو أدمع بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى إجراء مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بشروط مدة أو تجديد مأمورية رئيس الجمهورية الواردة في المادتين 26 و28 من دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### الفصل السابع: العقوبات

**المادة 18 :** تطبق الأحكام الجنائية ذاتها المنصوص عليها في الباب التاسع من الأمر القانوني رقم 87 - 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ لبلديات على الانتخابات الرئاسية.

### الفصل الثامن: أحكام ختامية

**المادة 19:** تحدد مراسيم كلما دعت الحاجة إلى ذلك إجراءات تطبيق هذا الأمر القانوني الذي سينشر وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

## المرسوم رقم 2012.278/ يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية وعمليات التصويت في الانتخابات الرئاسية

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 11 من الأمر القانوني رقم 91 - 027 الصادر بتاريخ 7 أكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب رئيس الجمهورية، المعدل، يحدد هذا المرسوم إجراءات سير الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات الرئاسية.

### الباب الأول : إعلانات الترشح

**المادة 2 :** يتم إيداع تصاريح الترشح لانتخاب رئيس الجمهورية لدى المجلس الدستوري اعتباراً من نشر المرسوم القاضي باستدعاء هيئة الناخبين، ويجب أن يتوصل بها في أجل آخره منتصف ليل اليوم الخامس والأربعين (45) السابق للشروط الأول من الاقتراع.

تحرر تصاريح الترشح على شكليات مطبوعة يحدد نموذجها المجلس الدستوري. تحمل هذه التصاريح توقيع أصحابها.  
**المادة 3 :** وتحرر التزكيات من قبل المستشارين البلديين على أوراق حرة يوقعها هؤلاء كما يجب تصديقها من طرف ضباط شرطة قضائية.

وتفيد الوزارة المكلفة باللامركزية صفة المستشار البلدي.

وتبين هذه الإفادة ولاية المعنى وكذا مقاطعته وبلديته.

**المادة 4 :** يعد المجلس الدستوري اللائحة المؤقتة للمترشحين وينشرها في اليوم الرابع والأربعين (44) السابق للشروط الأول من الاقتراع.

**المادة 5 :** يحق لكل شخص مترشح الاعتراض على إعداد اللائحة المؤقتة للمترشحين.

ويجب أن تصل الاعتراضات إلى المجلس الدستوري في اليومين المواليين ليوم نشر اللائحة. ويبت المجلس في الثمانية والأربعين (48) ساعة الموالية للتعهد.

وفي حالة انقضاء أحد الأجلين، يحيل المجلس الدستوري اللائحة النهائية للمترشحين للحكومة التي تقوم بنشرها في الثلاثين (30) يوماً السابقة للشروط الأول كآخر أجل. ولا يقبل انسحاب أي مترشح بعد هذا النشر. يتم إبلاغ اللائحة النهائية للمترشحين بالطرق الملائمة إلى السلطات الإدارية والدبلوماسية والقنصلية. يبلغ المجلس الدستوري نسخة من هذه اللائحة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

### الباب الثاني : الحملة الانتخابية

**المادة 6:** تفتتح الحملة الانتخابية خمسة عشر يوماً (15) قبل الإقتراع وتختتم عشية عند الساعة صفر.

**المادة 7 :** توفر الدولة لجميع المترشحين تسهيلات متساوية في الحملة الانتخابية من أجل انتخاب رئيس الجمهورية. تسهر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات على تطبيق هذه القاعدة.

**المادة 8 :** يجب طيلة فترة الحملة الانتخابية وحسب إجراءات تحددها السلطة العليا للصحافة والسمعيات - البصرية احترام مبدأ المساواة بين المترشحين في البرامج الإعلامية بمرافق الدولة، فيما يتعلق بتقديم البيانات أو الكتابات الصادرة عن المترشحين والتعليق عليها فضلاً عن تقديم أشخاصهم.

وتخصص مجاناً لكل مترشح ساعة و30 دقيقة في التلفزيون وساعتان و30 دقيقة في الإذاعة طيلة فترة الحملة.

ويحدد ترتيب الأسبقية في الإستفادة من هذه البرامج تبعا لترتيب لائحة المترشحين المعدة من طرف المجلس الدستوري.

ويمكن أن يطلب المترشحون الراغبون في ذلك مشاركة الأحزاب أو التجمعات السياسية المؤيدة لهم في البرامج المخصصة لهم.

المادة 9 : يحظر اعتبارا من منتصف الليل عشية الاقتراع نشر أو استخدام أي وسيلة كانت لنشر أية دعاية انتخابية.

المادة 10 : يحظر على وكلاء الدولة أو البلديات توزيع إعلانات النية أو التعميمات أو بطاقات التصويت الصادرة عن المترشحين.

المادة 11 : تطبق على الاجتماعات الانتخابية ترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر

2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية.

المادة 12 : تطبق على اللوازم الانتخابية ترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية.

المادة 13 : تمنح الأماكن الخاصة للملصقات الانتخابية لكل مترشح من طرف السلطة الإدارية حسب ترتيب لائحة المترشحين كما أقرها المجلس الدستوري.

المادة 14 : لا يجوز لأي مترشح أن يعرض طيلة الحملة الانتخابية في الأماكن المخصصة له سوى ملصق يقدم بياناته وآخر يعلن عن عقد اجتماعاته الانتخابية وإذا رغب في ذلك عن توقيت البرامج المخصصة له.

ويجب أن تطابق الملصقات الشروط المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية.

ويتم عرض الملصقات المعلنة عن عقد الاجتماعات وكذلك إلصاقها بإشراف المترشح أو ممثليه.

المادة 15 : توفر اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بطاقات الناخب وبطاقات التصويت والأماكن الخاصة والمخصصة للملصقات الانتخابية والحبر اللاصق وصناديق الإقتراع.

#### الباب الثالث : عمليات التصويت

المادة 16 : يحدد وقت افتتاح الاقتراع واختتامه في المرسوم المتضمن دعوة الناخبين.

المادة 17 : تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات عدد المسجلين في اللائحة الانتخابية لمكتب التصويت .

تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لائحة مكاتب التصويت و كذا أماكنها.

تنشر هذه اللائحة في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل الاقتراع.

المادة 18 : يتألف مكتب التصويت من رئيس و عضوين تعينهم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بناء على اقتراحات من هيئاتها الجهوية والمحلية.

يتم اختيار الرئيس و العضوين على أساس تجربتهم و نزاهتهم و حيادهم.

و يجب أن لا يكونوا منتسبين لأية هيئة قيادية محلية أو وطنية لأي حزب أو تجمع سياسي.

رئيس مكتب التصويت هو المسؤول عن شرطة المكتب.

يمسك مكتب التصويت لائحة الناخبين المدعويين للتصويت في المكتب.

وهو يبت، بصورة جماعية، في كافة القضايا التي قد تطرح خلال عمليات الاقتراع و يدونها في المحضر.

و في حالة الخلاف، يتخذ القرار بالأغلبية البسيطة لأعضاء مكتب التصويت.

**المادة 19:** يمكن لكل مترشح أن يعين ممثلاً له في مكتب التصويت.

يجب أن تحال أسماء ممثلي المترشحين إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات في أجل خمسة (5) أيام قبل الاقتراع، و هي تسلم وصلاً يفيد الاستلام.

تدون ملاحظات ممثلي المترشحين في محضر مكتب التصويت.

**المادة 20:** تطبق ترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية.

**المادة 21:** يجب أن تكون بطاقة التصويت الوحيدة المستخدمة في الانتخابات الرئاسية مطابقة للمواصفات الواردة في المرسوم رقم 90-2006 الصادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 المتعلق باستخدام بطاقة التصويت الوحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية.

#### الفصل الرابع : فرز الأصوات

**المادة 22:** تطبق على فرز النتائج ترتيبات المرسوم رقم 275.2012 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت الخاصة بالانتخابات البلدية.

بيد أنه بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يحدد مكتب التصويت عدد الأصوات المعبر عنها بأن يخضع من العدد الإجمالي لبطاقات التصويت التي وجدت في صندوق الاقتراع، عدد البطاقات المعتبرة لافية طبقاً للشروط المحددة بموجب المادة 31 من المرسوم المذكور، وعدد الأصوات المحايدة.

**المادة 23:** يحرر مكتب التصويت محضر فرز النتائج في خمس (5) نسخ توزع على النحو التالي:

✓ نسخة للمجلس الدستوري؛

✓ نسخة للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

✓ نسخة لوزارة الداخلية؛

✓ نسخة للولاية؛

✓ نسخة للمقاطعة.

تسلم نسخة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات لممثليها في مكتب التصويت.

يسلم مكتب التصويت مستخرجات من المحضر لممثلي المترشحين في مكتب التصويت.

يعلق مستخرج من المحضر أمام مكتب التصويت .

**المادة 24:** تقوم على مستوى كل مقاطعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء الأصوات فور اختتام الاقتراع عند ورودها تباعاً وتجمع نتائج البلديات، بالتنسيق مع المجلس الدستوري.

**المادة 25:** يمكن لممثل كل مترشح أن يحضر، بناء على طلب منه، العمليات المذكورة في المادة 24 وأن يطلب، إن أراد ذلك، تسجيل ملاحظاته بالمحضر.

**المادة 26:** يجب أن يكتمل الإحصاء و جمع النتائج في كل مقاطعة في أجل أقصاه يوم الاثنين الموالي للإقتراع عند منتصف الليل.

تدون النتائج في محضر يحرر في خمس (5) نسخ توقع من طرف جميع أعضاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. أربعة نسخ من هذا المحضر تحال فوراً للمجلس الدستوري واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ووزارة الداخلية والوالي.

تخصص النسخة الخامسة لوثائق المقاطعة.

تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعلان النتائج المؤقتة .

المادة 27 : يتم لإحصاء العام للأصوات من طرف المجلس الدستوري.

ويحرر محضر به.

المادة 28: يقوم المجلس الدستوري إذا لم يحصل أي من المترشحين في الدور الأول على الأغلبية المطلقة بإعلان عدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح يوم الأربعاء الموالي للإقتراع عند الساعة الثامنة مساءً كآخر أجل. ويعلن المجلس الدستوري نتائج مجموع الانتخابات في العشرة (10) أيام التي تلي الاقتراع إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبر عنها. ويعلن رئيس المجلس الدستوري اسم المترشح المنتخب.

#### الباب الخامس : النزاعات

المادة 29: بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، قاضي الانتخابات الرئاسية، فإن قرارات اللجنة الانتخابية المتخذة على جميع مستوياتها و في جميع محطات المسطرة يمكن أن تكون موضوع طعن وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 22 من القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يرفع الاعتراض إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إما في محضر الفرز وإما إلى اللجنة مباشرة.

يمكن، لو كُيل مترشح، الطعن في الانتخابات، حسب النتائج المبلغة رسمياً من اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات إلى المجلس الدستوري الذي يبت في أجل خمسة عشر يوماً (15) يوماً من تاريخ تعهده بالطعن.

#### الباب السادس : ترتيبات نهائية

المادة 30 : تطبق ترتيبات المرسوم رقم 2012.275 الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 2012 المحدد لإجراءات الحملة الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات البلدية فيما لا يتعارض مع هذا المرسوم.

المادة 31 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا المرسوم و خاصة ترتيبات المرسوم رقم 91-140 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 1991 الذي يحدد إجراءات سير الحملة الانتخابية و يبين التنظيم المادي للانتخابات الرئاسية.

المادة 32: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية، وزير العدل، وزير المالية و وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نواكشوط، بتاريخ 17 دجمبر 2012

نظام رقم 02-1997/إ.إ.م.د/ يكمل قواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري  
بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية

**المادة الأولى:** يحرر تقديم الترشيحات لرئاسة الجمهورية من قبل المستشارين البلديين على أوراق حرة يوقعها هؤلاء كما يتم تصديقها من طرف ضباط شرطة قضائية وتفيد الوزارة المكلفة بالداخلية بصحة صفة المستشار البلدي ويجب أن تبين هذه الإفادة الولاية التي ينتمي إليها المستشار وكذلك مقاطعته وبلديته.

**المادة 2 :** لا يقبل الترشح لرئاسة الجمهورية إلا إذا قدم من قبل 50 مستشارا بلديا على الأقل ولا يمكن لأكثر من خمس هؤلاء المستشارين البلديين أن يكونوا منتخبين في الدوائر الانتخابية لولاية واحدة .

ولا يمكن أن يقدم أكثر من ترشح واحد، ولا يمكن بأي حال من الأحوال ، سحب تقديم الترشيحات بعد إيداعها.

**المادة 3 :** تحرر تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية في استمارات يحدد نموذجها بمداولة تصدر عن المجلس الدستوري وتنشر في الجريدة الرسمية ، ويتم ملء وتوقيع هذه الاستمارات من طرف المترشحين لرئاسة الجمهورية، ويجب أن يبين فيها، بالإضافة إلى ما ذكر في المادتين 23 و 26 من الدستور، اسم المترشح ولقبه وتاريخ ومكان ميلاده ومحل إقامته ، ويجب أن يبين فيها أيضا اللون وعند الاقتضاء الرمز الذي يختاره المترشح لطباعة نشراته ، ويختار كل مترشح لونا ورمزا يختلفان عن الألوان والرموز المختارة من طرف المترشحين الآخرين ، ويجب أن لا يشابه أي لون أو رمز الشعار الوطني.

**المادة 4 :** تودع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية 30 يوما على الأقل قبل الاقتراع عند منتصف الليل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري التي تثبت تسلمها بوصول يبين يوم وساعة استلامها .

**المادة 5 :** يسند رئيس المجلس الدستوري التحقيق في ملفات الترشيحات لرئاسة الجمهورية لأحد الأقسام المكونة داخل المجلس ويعين مقررًا أو أكثر من بين أعضائه لإعداد التقارير ومشاريع

القرارات المتعلقة بصحتها. ويدرس المجلس الدستوري التقارير ويتأكد من قبول المترشح ويبت في صحة الترشيح .

**المادة 6 :** يتم الإعلان عن أسماء وصفات وأصول المترشحين الذين قبلوا الترشيحات لرئاسة الجمهورية من قبل المجلس الدستوري 20 يوما على الأقل قبل الدور الأول من الاقتراع وذلك في حدود العدد المطلوب توفره في صحة الترشيح .

**المادة 7 :** يداول المجلس الدستوري حول إعداد وترتيب اللائحة النهائية للمرشحين لرئاسة الجمهورية حسب تسلسل ورودها على الأمانة العامة للمجلس ، وتبلغ اللائحة النهائية للمرشحين من

طرف الأمين العام للمجلس الدستوري إلى كل مترشح لرئاسة الجمهورية والى الحكومة قصد نشرها في الجريدة الرسمية 18 يوما على الأقل قبل الدور الأول من الانتخابات .

**المادة 8 :** يحق لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يعترض على إعداد اللائحة النهائية للمرشحين لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري قبل انقضاء اليوم الموالي ليوم نشرها ويبت المجلس الدستوري في الاعتراض المذكور فور القيام به.

**المادة 9 :** في حالة الوفاة أو الإعاقاة التي تلاحظ بصفة قانونية لأحد المترشحين يصدر المجلس الدستوري قرارا بتأجيل الانتخابات قبل إجراء أي من الدورين الأول والثاني من انتخابات رئاسة الجمهورية .

**المادة 10 :** تقوم اللجنة المكلفة بالإحصاء على مستوى كل مقاطعة بجمع الأصوات وتحيل دون تأخير النسخة الأولى من محضر عمليات التصويت للمقاطعة إلى المجلس الدستوري ويبقى رئيس هذه اللجنة على اتصال دائم برئيس المجلس الدستوري طيلة الفترة التي تسبق الإعلان النهائي للنتائج .

**المادة 11 :** يسهر المجلس الدستوري على صحة العمليات الانتخابية ويقوم بالتعداد العام للأصوات ويعلن نتائج الاقتراع واسم المترشح الفائز في الأيام 10 التي تلي تاريخ إجراء الاقتراع وذلك في حالة ما إذا حصل أحد المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول من الانتخابات ، وفي حالة ما إذا لم يحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ، يقوم

المجلس الدستوري بإعلان النتائج التي حصل عليها كل واحد من المترشحين في أجل أقصاه يوم الأربعاء الموالي ليوم الاقتراع ويدعو المترشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات للمشاركة في الدور الثاني من الانتخابات وتنشر نتائج الاقتراع في أقرب الآجال في الجريدة الرسمية .

**المادة 12 :** يمكن لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة ابتداء من انتهاء عمليات التصويت في صحة الاقتراع أو فرز الأصوات .

**المادة 13 :** يجري الطعن بواسطة عريضة مكتوبة يتم توجيهها من طرف الطاعن إلى رئيس المجلس الدستوري، ويجب أن تحتوي تلك العريضة على اسم وعنوان وصفة وموضع الطاعن وعلى عرض للوقائع وتفصيل المآخذ المتخذة ذريعة ويتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري خلال الأجل المشار إليه في المادة 12 من هذا النظام .

**المادة 14 :** يسند رئيس المجلس الدستوري التحقيق في الاعتراضات إلى أحد الأقسام المكونة بالمجلس ويعين مقررا أو أكثر من بين أعضائه لإعداد التقارير ومشاريع القرارات ويمكن القسم أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات لتقديمها إلى المجلس الدستوري.

**المادة 15 :** يبيت المجلس الدستوري في شكل وموضوع الطعون خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تعهده بالطعن ، وفي حالة ما إذا تم إلغاء نتائج الانتخابات كليا تحدد الحكومة تاريخ الاقتراع الجديد.

**المادة 16 :** يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل الأطراف المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

**المادة 17 :** تكمل المواد 12، 13، 14، 15 من النظام رقم 001/م.د.المتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ مقتضيات هذا النظام. **المادة 18 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 5 أغسطس 1997

مداولة رقم 011-1997/م.د/ الصادرة بتاريخ 10 أغسطس 1997 المحددة لنموذج استمارات  
تصريح الترشح لرئاسة الجمهورية

**المادة الأولى:** يحدد نموذج استمارات الترشح لرئاسة الجمهورية الوارد في المادة 3 من النظام رقم 002/إ.م.د بتاريخ 97/8/5 المكمل للقواعد والإجراءات التبعية أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية على الشكل المبين أدناه

أنا الموقع أسفله:.....

الاسم واللقب: .....

تاريخ ومكان الميلاد:.....

الجنسية:.....

الديانة : .....

محل الإقامة:.....

أعلن عن ترشحي للانتخابات رئاسيات الجمهورية المقررة في: .....

واختيار اللون والرمز المرفق نموذجاها لطباعة بطاقتي.....

وهذا التصريح مرفق بالأوراق التالية:

شهادة الميلاد؛

شهادة التبريز؛

شهادة الإقامة؛

شهادة الجنسية.

- مائة (100) بطاقة تقديم ترشح مقدمة من طرف مائة (100) مستشار بلدي على الأقل من

بينهم خمسة (5) عمد طبقا للقانون.

- تاريخ وساعة التقديم: .....

- توقيع مقروء من طرف المعني: .....

**المادة 2:** تنشر هذه المداولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت المداولة من طرف المجلس الدستوري في جلسته يوم 10 أغسطس 1997.

## المرسوم رقم 2006-090 بتاريخ 18 أغسطس 2006 القاضي باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية

**المادة الأولى:** يقضي هذا المرسوم باستخدام بطاقة تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية.  
**المادة 2:** يتوقف حجم بطاقة التصويت الوحيدة على طبيعة الانتخابات وعدد المترشحين فيها وهو يحدد بالنسبة لكل انتخاب، من قبل الإدارة المكلفة بالانتخابات بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات. يحدد حجم بطاقة التصويت الوحيدة بموجب مقرر يصدره الوزير المكلف بالداخلية.

**المادة 3:** تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في مقلوبها، باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية: "الجمهورية الإسلامية الموريتانية"، "شرف - إخاء - عدل"، "وزارة الداخلية والبريد والمواصلات" وكذا أسماء الدوائر الإدارية والانتخابية المعنية (الولاية، المقاطعة والبلدية). وفي حالة تزامن إنتخابين، يوضع في مقلوب البطاقة علامة مميزة أو لون.

**المادة 4:** تتضمن بطاقة التصويت الوحيدة في واجهتها، باللغتين العربية والفرنسية، البيانات التالية :

- طبيعة الاقتراع (انتخابات بلدية أو تشريعية أو انتخاب الشيوخ أو رئاسية) وتاريخه في أعلا و وسط البطاقة ؛
- كما تتضمن، من اليمين إلى اليسار، المعطيات التالية :
  - التسمية الانتخابية المطلقة على الترشح؛
  - علامة أو شعار الترشح؛
  - الخانة المخصصة للتصديق من قبل الناخب.

**المادة 5:** تطوى بطاقة التصويت الوحيدة لضمان سرية الاقتراع ولا يمكن أن تقل نوعيتها عن 80 غراما.

**المادة 6:** لطريقة المطبقة من أجل اعتماد بطاقة التصويت هي عينها الواردة في المادة 24 من المرسوم رقم 2006-046 المعدل والمكمل أو الملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 86-130 بتاريخ 13/08/1986 المحدد لسير الحملة الانتخابية وعمليات التصويت.

**المادة 7:** تكون بطاقة التصويت الوحيدة مطابقة للنموذج المرفق.

**المادة 8:** تطبق في كل ما هو غير متعارض مع هذا المرسوم ترتيبات المرسوم رقم 46-2006 المعدل والمكمل أو الملغي لبعض ترتيبات المرسوم رقم 86-130 بتاريخ 13/08/1986 المحدد لسير الحملة الانتخابية وعمليات التصويت.

**المادة 9:** يتم إلغاء جميع الترتيبات السابقة التي تتعارض مع هذا المرسوم.

**المادة 10:** يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر وفق طريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

ملحق المرسوم رقم 2006-090 بتاريخ 18 أغسطس 2006 القاضي باستخدام بطاقة  
تصويت وحيدة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والبلدية

نموذج من بطاقة التصويت الوحيدة (مقلوب البطاقة)

شرف - إخاء - عدال

الجمهورية الإسلامية الموريتانية  
وزارة الداخلية والبريد والمواصلات



بطاقة التصويت الوحيدة



## المرسوم رقم 2007-044 بتاريخ 08 فبراير 2007 المحدد للمواصفات الفنية لصور المترشحين للانتخابات الرئاسية

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم المواصفات الفنية لصور المترشحين للانتخابات الرئاسية لمارس 2007.

**المادة 2:** يجب أن تكون صور المترشحين للانتخابات الرئاسية لمارس 2007 مطابقة للمواصفات التالية:

- صورة بطاقة التعريف الوطنية أي الوجه ملونة على خلفية بيضاء؛
  - المقاسات: 35 مم في العرض على 45 مم في الارتفاع
- يجب أن تبرز الصورة مظهرًا مكبرًا للوجه والرقبة أو حتى الجزء الأعلى من الصدر بحيث يمثل الوجه من الصورة 70% إلى 80% ويحتل منها المركز.

يجب أن يكون ارتفاع الوجه 32 إلى 36 مم من تحت الذقن إلى حدود الجمجمة (دون الشعر).  
لا يسمح بتغطية الرأس إلا للنساء ولكن يجب عليهن أن لا يغطين الوجه جزئيًا أو كليًا إذ يجب أن يبقى قابلاً للتمييز بصورة جلية.

لا يسمح بالنظارات السوداء (أو الملونة)، ويجب أن لا تخفي النظارات المرخصة العينين ويجب أن لا تحمل النظارات صورة الانعكاس الضوء وتحرم النظارات ذات الإطار الغليظ.

**المادة 3:** بعد تزكية الترشيح يخضع المترشح للتصوير في مقر المجلس الدستوري.

**المادة 4:** يقوم بالتصوير مصور مهني يتم اختياره بصورة مشتركة بين المجلس الدستوري ووزارة الداخلية واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

يجب أن تكون الصورة واضحة المعالم وأن تظهر ملامح الوجه بصورة تمكن من تمييزها بجلاء دون تجعد أو طلاء أو وسخ بمعيار توضيح مقداره 600 وحدة (dpi) على الأقل.

بعد إنتاج الصورة تتم الموافقة عليها من قبل المترشح الذي يوقع على وثيقة مصادقة معدة لهذا الغرض من قبل المجلس الدستوري و تدرج هذه الوثيقة في ملف الترشيح.

**المادة 5:** سينشر هذا المرسوم طبقاً لطريقة الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الفصل الرابع: تمويل الحملات الانتخابية

الأمر القانوني رقم 035-2006 بتاريخ 02 نوفمبر 2006 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية  
الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا الأمر القانوني إلى تحديد القواعد المتعلقة بإجراءات وشروط تمويل الحملات الانتخابية.

المادة 2: لا يمكن أن يستمد تمويل الحملات الانتخابية إلا من :

- مساهمات الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين الخصوصيين؛
- المساهمات المالية للحزب الذي ينتمي إليه المترشح أو اللائحة المترشحة؛
- الممتلكات الخاصة بالمترشح؛
- المساعدة المالية الاستثنائية للدولة.

يجب أن يصرح بالهبات المقدمة كمساهمات لدى الوزارة المكلفة بالداخلية في أجل شهر واحد (1) ترفق بهذا التصريح هوية المانحين وطبيعة وقيمة هذه الهبات.

المادة 3: يحدد سقف كل حملة انتخابية بموجب مرسوم يصدره مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزيرين المكلفين بالداخلية والمالية.

لا يمكن أن تتجاوز مساهمة الواهب الخصوصي نسبة 10% من السقف المحدد طبقاً للفقرة سابقة.

المادة 4: لا يمكن أن تقدم الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ولا الشخصيات الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص التي تساهم في رأس مالها مؤسسات عمومية، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي هبة من أجل تمويل حملة مترشح.

لا يمكن أن يتلقى أي مترشح بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ أي مصروف كان، مساهمات أو إعانات مادية من دولة أجنبية أو من شخص طبيعي أو اعتباري خاضع للقانون الأجنبي.

المادة 5: تعتبر الأموال التي تساعد بها الدولة ممتلكات عمومية ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون مصدر ثراء شخصي.

المادة 6: لا يمكن أن يحصل مترشح خلال الأشهر الستة السابقة لأول يوم من الشهر الذي ينظم فيه الانتخاب وإلى غاية تاريخ الشوط الذي ينظم فيه الاقتراع، على أموال تهدف إلى تمويل حملته إلا بواسطة وكيل يعينه بالاسم وهو شخص طبيعي يسمى "الوكيل المالي".

لا يمكن أن يسدد المترشح المصروفات المترتبة عن حملته الانتخابية إلا بواسطة وكيل مالي، باستثناء مبلغ الكفالة المحتملة ومصروفات يتحملها حزب أو تجمع سياسي.

يصرح المترشح كتابياً لدى حاكم المقاطعة التي يتبع لها إقامته، باسم الوكيل المالي الذي يقع عليه اختياره. ويرفق بالتصريح الموافقة الصريحة للوكيل المعين.

المادة 7: يلزم الوكيل المالي بفتح حساب مصرفي أو بريدي وحيد يستعرض مجمل عملياته المالية. يبين عنوان الحساب أن صاحبه يتصرف بصفته وكيلًا ماليًا للمترشح المعين بالاسم.

ترفق حسابات الوكيل المالي بحساب الحملة الإنتخابية للمترشح الذي عينه أو بحساب حملة المترشح على رأس اللائحة إذا تعلق الأمر باللائحة.

حيثما انعدمت المؤسسات المالية يمسك الوكيل المالي بنفسه الحسابات.

لا يمكن للوكيل المالي أن يتسلم أموالا إلا خلال الفترة الواردة في المادة 6 فوق.

تنتهي مهام الوكيل المالي تلقائيا بقوة القانون في أجل ثلاثة أشهر بعد إيداع حساب حملة المترشح الذي فوضه الوكالة و في حالة ما إذا كان المترشح لم يقدم ترشحه في الآجال القانونية، تنتهي هذه المهام عند انقضاء أجل إيداع الترشيحات.

يسلم الوكيل للمترشح في نهاية مأموريته، خطة محاسبية بنشاطه.

إذا برز فائض، فإنه يمنع بناء على قرار المترشح، لحزب سياسي أو لجمعية أو جمعيات ذات نفع عمومي معروفة.

#### الفصل الثاني : رقابة حسابات الحملات الانتخابية

**المادة 8 :** من أجل تدقيق سجلات الإيرادات والمصروفات وحسابات المترشحين المتعلقة بالحملات الانتخابية، يتم إنشاء لجنة وطنية لرقابة الحملات الانتخابية ولجان جهوية لرقابة الحملات الانتخابية.

تتكون اللجنة الوطنية للرقابة من :

- ✓ قاض يعينه رئيس المحكمة العليا، رؤسا؛
- ✓ قاض يعينه رئيس محكمة الحسابات، نائبا للرئيس؛
- ✓ أمين الخزينة العامة، عضوا؛
- ✓ المدير العام للضرائب، عضوا؛
- ✓ ممثلا عن البنك المركزي الموريتاني، عضوا؛
- ✓ مفتشا عاما للمالية، عضوا؛
- ✓ ممثلا للمفتشية العامة للدولة، عضوا؛
- ✓ خبيرا محاسبيا تعينه الهيئة الوطنية لخبراء المحاسبة، عضوا.

تتكون اللجان الجهوية للرقابة على النحو التالي :

- ✓ رئيس المحكمة الجهوية، رئيسا
- ✓ لوالي المساعد المكلف بالشؤون الإقتصادية، عضوا
- ✓ أمين الخزينة الجهوي، عضوا
- ✓ المصلحة الجهوية للضرائب، عضوا

**المادة 9 :** يلزم المترشحون بأن يودعوا في أجل شهرين على الأكثر بعد الانتخاب، سجلات إيراداتهم ومصروفاتهم أو حساباتهم لدى اللجنة الجهوية للرقابة.

وفي حالة عدم تقديم هذه الوثائق في الآجال المحددة فوق، توجه اللجنة الجهوية للرقابة إنذارا للمترشح المخالف من أجل أن يقدمها في أجل شهر.

وإذا لم يقدم المترشح هذه الوثائق في الأجل المحدد فوق، تعتمد اللجنة الجهوية للرقابة خبيرا يكلف بإجراء العمليات الضرورية ويقدم تقريرها إلى اللجنة في أقرب الآجال، هذا علاوة عن العقوبات الواردة في هذا الأمر القانوني.

تقوم اللجنة الجهوية للرقابة بفحص مدى نزاهة ودقة سجلات الإيرادات والمصروفات أو حسابات المترشح. ويمكنها أن تلزمه بتقديم كافة المبررات والتوضيحات الضرورية لتأدية مهمتها. ولها أن تطلع على جميع الوثائق والبيانات المحاسبية للصندوق والدفاتر المحاسبية. ويمكن أن يشمل التدقيق أي شخص أو هيئة معنية. تحرر اللجنة الجهوية للرقابة تقريراً عن تدقيق السجلات المتعلقة بالإيرادات والمصروفات أو حسابات المترشح وترفعه إلى اللجنة الوطنية للرقابة (ل.و.ر). ويجب أن يبرز هذا التقرير على وجه الخصوص الحالة العامة للإيرادات المستمدة من المساهمات الحاصلة كيفما كان مصدرها.

تدرس اللجنة الوطنية للرقابة تقرير اللجنة الجهوية للرقابة وتمنح براءة للمترشح، وعند الاقتضاء، تحيل الموضوع للمدعي العام للجمهورية في حالة اعتقادها أن المترشح المعني قام بخرق القانون.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية أو الإقتراع الأحدثي، تفحص اللجنة الوطنية للرقابة مباشرة حسابات الحملة.

**المادة 10 :** يلزم كل مترشح أو مترشح على رأس لائحة بإعداد حساب للحملة يستعرض حسب المصادر، جميع المصروفات قيد الانجاز أو المنجزة بالفعل من أجل الانتخابات من قبله هو نفسه أو لحسابه خلال الفترة المبينة في المادة 6. تعتبر منجزة بالفعل لحساب المترشح، المصروفات التي تعرض مباشرة لصالحه وبموافقته ولو ضمناً، من قبل الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والتجمعات والأحزاب التي تدعمه.

يقوم المترشح بتقدير الامتيازات المباشرة أو غير المباشرة، والخدمات والهبات التي استفاد منها، ويدمجها في الإيرادات والمصروفات.

**المادة 11 :** إذا لاحظت اللجنة أن حساب الحملة لم يتم إيداعه في الأجل المحدد، أو إذا كان الحساب قد ألغي أو عند الإقتضاء، أظهر تجاوزاً لسقف المصروفات الانتخابية، تحيل اللجنة الموضوع للقاضي المختص في الانتخابات.

**المادة 12 :** وفي كل الحالات التي يلاحظ فيها تجاوز لسقف المصروفات الانتخابية بقرار نهائي، فإن اللجنة تحدد عندئذ مبلغاً يساوي مبلغ التجاوز ويلزم المترشح بدفعه في الخزينة العامة. يتم استيفاء هذا المبلغ باعتباره ديوناً مستحقة للدولة.

#### الفصل الثالث : ترتيبات خاصة

**المادة 13 :** قبل كل انتخاب عام، تدرج في قانون المالية، مساعدة مخصصة للتعويض الجزئي للمصروفات الانتخابية للمترشحين في تلك الانتخابات طبقاً لشروط يحددها مرسوم.

#### الفصل الرابع : ترتيبات جنائية

**المادة 14 :** يعاقب بغرامة من 400.000 أوقية إلى 10.000.000 أوقية وبحبس من شهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل مترشح في اقتراح أحادي أو كل مترشح على رأس لائحة في اقتراح اللائحة يقوم بما يلي :

- (1)- من أجل تمويله حملة انتخابية، يحصل أو يقبل أموالاً بصورة خارقة لأحكام هذا الأمر القانوني،
- (2)- يتجاوز سقف المصروفات الانتخابية المحدد طبقاً لأحكام هذا الأمر القانوني،
- (3)- لم يحترم إجراءات إعداد حساب الحملة،
- (4)- يدرج عن قصد في حساب الحملة أو في ملحقاته، معطيات محاسبية ناقصة.

#### الفصل الخامس : ترتيبات ختامية

**المادة 15 :** ستوضح أحكام هذا الأمر القانوني عند الضرورة بمراسيم.

**المادة 16 :** سينشر هذا الأمر القانوني حسب طريقة الإستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

## المرسوم رقم 2006-113 الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2006 المحدد لسقف تمويل الحملات الانتخابية

**المادة الأولى:** طبقا للمادة 4 من الأمر القانوني رقم 2006-035 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 2006 المتعلق بتمويل الحملات الانتخابية، يحدد سقف تمويل الحملات الانتخابية على النحو التالي:

- الانتخابات الرئاسية : 10 مليون أوقية للمقاطعة ؛
- الانتخابات التشريعية : 10 مليون أوقية للمقاطعة ؛
- انتخاب الشيوخ : 05 ملايين أوقية للمقاطعة؛
- الانتخابات البلدية : 07 ملايين أوقية لبلدية المقاطعة و عاصمة الولاية؛
- 04 ملايين أوقية لبلدية المقاطعة عاصمة المقاطعة؛
- 02 مليون أوقية/ بقية البلديات الريفية.

**المادة 2 :** يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات والمالية كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر طبقا لطريقة الإستعمال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## الفصل الخامس: تصويت القوات المسلحة و قوات الأمن

**المرسوم رقم 150-2013 مكرر/ يحدد إجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اللائحة الانتخابية وتصويتهم**

**المادة الأولى:** تطبيقاً للأحكام التشريعية المنظمة لتصويت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن، يحدد هذا المرسوم إجراءات تسجيل أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في اللائحة الانتخابية وتصويتهم.

**المادة 2 :** تعني عبارة أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المنصوص عليها في المادة الأولى أشخاص الأسلاك المبينة أسفله والعاملين في مراكز التجمعات المحددة بالتشاور بين اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات والسلطات الوطنية المختصة:

◀ الجيش الوطني؛

◀ الدرك الوطني؛

◀ الشرطة الوطنية؛

◀ الحرس الوطني؛

◀ التجمع العام لأمن الطرق؛

**المادة 3:** يصوت أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن المحددين في المادة 2 أعلاه في اليوم السابق ليوم الاقتراع المحدد في مرسوم استدعاء هيئة الناخبين.

**المادة 4:** تعدّ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اللائحة الانتخابية وتحدد عدد المصوتين حسب مكاتب الاقتراع كما تحدد عدد وأماكن مكاتب الاقتراع في ثكنات القوات المسلحة وقوات الأمن أو في أي مكان آخر يعد مناسباً بالتشاور مع السلطات المختصة.

**المادة 5:** يتم فرز أصوات أفراد القوات المسلحة وقوات الأمن في نفس الوقت وحسب نفس الشروط السارية على الاقتراع العام.

يسهر رئيس وأعضاء مكاتب الاقتراع عند نهاية عمليات التصويت على:

- إحكام إغلاق فتحة صندوق الاقتراع؛

- ضبط عدد التوقيعات على اللائحة الانتخابية وعدد بطاقات التصويت الباقية؛
- تحرير محضر العمليات وتوقيعه من طرف أعضاء المكتب وممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة؛
- تسليم مستخرجات من المحضر لممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة؛

**المادة 6:** يوضع صندوق الاقتراع ولائحة التوقيعات وبطاقات التصويت غير المستخدمة وكافة المعدات المتبقية في حقيبة يتم إغلاقها بقفلين وتسلم إلى رئيس الفرع المحلي المختص للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ويتكفل هذا الأخير بمسؤولية حراسة الحقيبة ويقدم مقابل ذلك وصل استلام بحضور أعضاء مكتب الاقتراع المعني.

**المادة 7:** عند اختتام الاقتراع العام تسلم الحقيبة من طرف رئيس الفرع المحلي المختص إلى رئيس مكتب الاقتراع بحضور الأعضاء وذلك مقابل وصل استلام.

يقوم رئيس وأعضاء مكتب الاقتراع في عين المكان بمكاتب الفرع المحلي للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وبحضور ممثلي المترشحين أو اللوائح المترشحة بفرز بطاقات التصويت طبقا للنظم سارية المفعول.

**المادة 8:** يكلف وزير الدفاع الوطني ووزير العدل ووزير الداخلية واللامركزية ووزير المالية كل في ما يخصه بتنفيذ هذا المرسم الذي سينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

انواكشوط بتاريخ 22 سبتمبر 2013

## الفصل السادس : تصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

### القانون النظامي رقم 2009 - 022 الصادر بتاريخ 2 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل

المادة الأولى (جديدة): تهدف أحكام هذا القانون إلى تحديد القواعد الخاصة المتعلقة بانتخاب الموريتانيين المقيمين في الخارج بالنسبة للانتخابات الرئاسية والاستفتاءات وفيما يخص الانتخابات التشريعية باللائحة الوطنية واللائحة الوطنية الخاصة بالنساء.

#### الباب الأول : شروط تنظيم عمليات الاقتراع خارج موريتانيا

المادة 2 : كل مواطن موريتاني مقيم خارج تراب الجمهورية الإسلامية الموريتانية يمكنه على طلب منه التسجيل على اللائحة الانتخابية لممارسة حقه في التصويت.

المادة 3 : تنظم عمليات انتخابية في البلدان التي يقيم فيها موريتانيون، عندما يصل عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية للممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، مائة (100) عند تاريخ إقفال اللوائح الانتخابية.

المادة 4 (جديدة) : بعد الأخذ برأي السلطة العمومية المكلفة بتنظيم الانتخاب والمسماة في ما يلي "اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات" اختصارا "اللجنة الانتخابية"، يجري بمقرر مشترك يصدر عن الوزيرين المكلفين بالشؤون الخارجية والداخلية إعداد لائحة بالبلدان المعنية وتحديد الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية.

يحال هذا المقرر إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا لأحكام القانون المنشئ لها.

#### الباب الثاني : الشروط المطلوبة لاكتساب صفة الناخب

المادة 5 : خروجاً على أحكام المادتين 94 و 95 من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات، يعتبر ناخبا كل مواطن موريتاني، من الجنسين، بلغ من العمر 18 سنة تامة، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، مقيدا لدى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لمحل إقامته ومسجلا على اللائحة الانتخابية.

تطبق أحكام المادة 96 من الأمر القانوني 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات فيما يتعلق بتسجيل الموريتانيين المقيمين في الخارج على اللائحة الانتخابية.

المادة 6 : يمكن التسجيل على اللوائح الانتخابية لـ :

- كل الناخبين، بمفهوم المادة 5 أعلاه، ذوي السكن الفعلي في اختصاص الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية التي توجد فيها دائرتهم الانتخابية أو المقيمين فيها منذ ستة (6) أشهر على الأقل؛  
- الخاضعين لإقامة إلزامية بصفتهم موظفين أو وكلاء دولة أو وكلاء مؤسسات عمومية أو مؤسسات وطنية.

#### الباب الثالث : إعداد اللوائح الانتخابية

المادة 7 (جديدة): تعد اللائحة الانتخابية وفقا لأحكام الأمر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المعدل وكذا القانون المنشئ للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 8 (جديدة): يجب على اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تورد المعلومات التي من شأنها التعريف بالناخب وبوجه خاص بطاقة تعريفه أو جواز سفره النافذ. كما أن على الناخب أن يثبت إقامته عبر اصطحاب بطاقته القنصلية أو إفادة عمل أو عقد إيجار أو أي وثيقة إثبات أخرى صالحة.

المادة 9 : يتم إيداع اللوائح الانتخابية لدى الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية ويتم إبلاغها ونشرها حسب الشروط المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

المادة 10 :تطبق أحكام الأمر القانوني رقم 87- 289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات المتعلقة بالنزاعات حول التسجيل والشطب من اللائحة الانتخابية.

المادة 11 (جديدة) : تحال دفاتر التسجيل أو التعديل أو الشطب المعبأة من قبل كل ممثلة دبلوماسية أو قنصلية من طرف الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حيث يكرس لها ملف انتخابي خاص.

تمارس اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات وفقا للقانون صلاحياتها فيما يتعلق بمسك هذا الملف.

ستحدد شروط تنظيم و مسك هذا الملف الخاص بمداولة اللجنة الإدارية للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

#### الباب الرابع : عمليات التصويت

المادة 12 : يفتتح الاقتراع ويختتم في الأيام والمواقيت التي يحددها مرسوم استدعاء الناخبين.

المادة 13 (جديدة) : عند الاقتضاء، يمكن بمقرر يصدر عن وزير الشؤون الخارجية إنشاء دوائر انتخابية وفق الصيغ المبينة في المادة 4 أعلاه.

يمكن أن تتكون الدائرة الانتخابية من مركز تصويت أو أكثر على أن يحتوي المركز على مكتب تصويت أو أكثر.

إذا كان الوضع المحلي يتطلب ذلك، يمكن للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد الأخذ برأي رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، أن تنشأ مكاتب تصويت خارج مقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية سواء في المدينة ذاتها أو في مدن مختلفة.

وعند الحاجة، يمكن الاستعانة بالموريتانيين المقيمين في البلد المعني والمسجلين على اللائحة الانتخابية بقصد تشكيل المكاتب.

المادة 14 (جديدة): تضمن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات توزيع بطاقات الناخبين في كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية.

المادة 15 : تسهر اللجنة الانتخابية على حسن سير كافة العمليات الانتخابية، ابتداء من فتح مكتب التصويت وحتى إعلان وتعليق النتائج.

المادة 16 : يجب إقفال اللائحة الكاملة لمكاتب التصويت على مستوى البلد ونشرها طبقاً لأحكام المادة 102 من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

المادة 17 (جديدة): تعد لائحة بأعضاء مكتب أو مكاتب الانتخاب وأخلافهم من طرف اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 18 (جديدة) : تتخذ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات اعتماداً على مرسوم استدعاء الناخبين أي قرار تراه مناسباً لضمان تطبيقه في الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية وخاصة فيما يتعلق بالمواعيد.

المادة 19 : يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وعلى ضوء مرسوم استدعاء الناخبين، باتخاذ كافة القرارات التي تضمن تطبيقه داخل دائرته الدبلوماسية والقنصلية.

المادة 20 : سيحدد مرسوم إجراءات سير الحملة الانتخابية وعمليات الاقتراع كما سيحدد التنظيم المادي للانتخابات وخصوصاً تشكيل مكاتب التصويت والفرز وإرسال النتائج.

#### الباب الخامس: أحكام جنائية

المادة 21 : تطبق الأحكام، الجنائية، المنصوص عليها في الباب التاسع من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

#### الباب السادس: الأحكام النهائية

المادة 22 : ستحدد مراسيم، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، طرق تطبيق هذا القانون.

المادة 23 : تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة وخاصة أحكام القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 2 إبريل 2009 المحدد للتدابير الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج.

المادة 24: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانوناً للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مرسوم رقم 2012-284 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 يتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 009-022 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل**

**المادة الأولى :** يهدف المرسوم الحالي إلى تحديد إجراءات تطبيق القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج المعدل بالقانون النظامي رقم 2012-033 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012.

**الباب الأول : عن الدوائر الانتخابية**

**المادة 2 :** كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية حيث يقيم ألف (1000) موريتاني على الأقل، تشكل دائرة انتخابية.

**المادة 3 :** يحدد مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالخارجية والداخلية، بناء على اقتراح من السفراء والقناصل، وبعد رأي اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لائحة الدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية .

يبلغ هذا المقرر إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 4 :** تقسم الدوائر الانتخابية إلى مركز أو عدة مراكز للتصويت، التي يمكن بدورها أن تؤوي مكتبا أو عدة مكاتب للتصويت عند تاريخ إقفال اللوائح الانتخابية.

**المادة 5 :** يحدد بمداولة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بناء على اقتراح من السفراء والقناصل، عدد وأماكن مراكز ومكاتب التصويت.

تحدد اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، لكل دائرة انتخابية، العدد الأقصى للناخبين في كل مكتب تصويت.

**الباب الثاني : عن اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية**

**المادة 6 :** طبقا للمادة 7 من القانون النظامي رقم 2009-022 بتاريخ 02 ابريل 2009 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، تنشأ لجنة إدارية مكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية.

بدون الإخلال بالترتيبات المطبقة فإن اللائحة توضع و تراجع حسب الشروط المنصوص عليها في القانون النظامي رقم 2012-027 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 7 :** تتشكل اللجنة الإدارية المكلفة بمراجعة اللائحة الانتخابية من :

قاض، رئيسا؛

موظف(1) من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، عضو؛

موظف(1) من وزارة الداخلية واللامركزية، عضو؛

ممثلين (2) عن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين.

يعين رئيس و أعضاء اللجنة الإدارية بمداولة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

لهذا الغرض تبلغ، حسب المواصفات المطلوبة، لائحة القضاة والموظفين من طرف الوزراء المعنيين.

المادة 8 : تقوم اللجنة الإدارية، تحت سلطة ورقابة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بالتسجيل أو الشطب على اللوائح الانتخابية المعدة من طرف الممثلات الدبلوماسية والقنصلية.

تتلقى الطعون حول إعداد اللوائح الانتخابية وتبت فيها.

الباب الثالث : عن مكاتب التصويت

المادة 9 : تتشكل مكاتب التصويت من رئيس وعضوين معينين بمداولة من لجنة تسيير اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات .

ويمارسون اختصاصات مكاتب التصويت طبقا للترتيبات المعمول بها المنظمة للاقتراع.

الباب الرابع : عن إجراءات التصويت

المادة 10 : تطبق- حسب طبيعة الاقتراع - المراسيم المحددة لإجراءات العملية الانتخابية وعمليات التصويت للانتخابات النيابية والرئاسية والاستفتاء.

على ضوء مرسوم استدعاء الناخبين تتخذ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات كل قرار تراه ضروريا لتطبيقه المناسب في الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، وبالخصوص ملائمة الوقت.

المادة 11 : تدون نتائج تصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج في محاضر من خمسة (5) نسخ موقعة من طرف كل أعضاء مكتب التصويت وموزعة كالتالي :

نسخة موجهة إلى المجلس الدستوري؛

نسخة موجهة إلى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

نسخة موجهة إلى وزارة الداخلية واللامركزية؛

نسخة موجهة إلى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

نسخة موجهة إلى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية المعنية.

المادة 12 : إثر استلامهم نتائج الاقتراع فإن رؤساء الممثلات الدبلوماسية والقنصلية يبلغونها مباشرة للمؤسسات المعنية بالمحاضر المبينة في المادة 10 أعلاه.

تحال محاضر العمليات الانتخابية وملحقاتها المعدة من طرف مراكز أو مكاتب التصويت بواسطة الحقيبة الدبلوماسية.

المادة 13 : لأجل تصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، تقوم اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء الأصوات حسب ورود المحاضر أولا بأول.

المادة 14 : يمكن للجنة الوطنية المستقلة للانتخابات أن تساعد، على طلب منها، بموظفين يوضعون تحت تصرفها من طرف وزارات العدل، الشؤون الخارجية والتعاون، الداخلية واللامركزية.

المادة 15 : عند انتهاء الفرز تبلغ اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات نسخة من محضر النتائج للمجلس الدستوري.

الباب الخامس : عن المطالبات و النزاعات

المادة 16 : فيما يخص المطالبات بشأن قرارات هيآت اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات و الطعون في العمليات الانتخابية فإنها تخضع للترتيبات المطبقة على الاقتراع.

الباب السادس : ترتيبات نهائية

المادة 17: ستكمل مقررات وزارية عند الحاجة ترتيبات هذا المرسوم.

و في كل الأحوال فإن اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات ستصادق، عند الضرورة، بمدولة من لجنة تسييرها على كل الإجراءات التنظيمية أو المادية التي يتطلبها حسن سير و شفافية الاقتراع.

المادة 18 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المتعارضة مع هذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 2009 - 123 الصادر بتاريخ 14 ابريل 2009 المتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 2009 - 022 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2009 الذي يحدد الترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

المادة 19 : يكلف وزراء الشؤون الخارجية والتعاون والداخلية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## المقرر مشترك رقم 0839 / و.ش.خ. ت/ و.د.ل يقضي بإنشاء دوائر انتخابية لتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج

**المادة الأولى:** تطبيقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2012 - 284 الصادر بتاريخ 26 دجمبر 2012 المتضمن تطبيق القانون النظامي رقم 2009-022 الصادر بتاريخ 02 ابريل 2009 المعدل بالقانون النظامي رقم 2012 - 033 الصادر بتاريخ 12 ابريل 2012 المحدد للترتيبات الخاصة المتعلقة بتصويت الموريتانيين المقيمين في الخارج، فإن الدوائر الانتخابية في الخارج تحدد على النحو التالي:

الرقم	المنطقة	الدوائر الانتخابية
1	آسيا والشرق الأوسط	العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، الصين.
2	المغرب العربي	المغرب، تونس، الجزائر، ليبيا.
3	إفريقيا الغربية	السينغال، مالي، غامبيا، ساحل العاج، النيجر، غينيا بيساو
4	إفريقيا لوسطى والجنوبية	جنوب إفريقيا، الكونغو ابرازافيل، أنغولا، نيجريا، السودان، جمهورية إفريقيا الوسطى
5	أوروبا وأمريكا	فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، إسبانيا، الولايات المتحدة الأمريكية - كندا.

**المادة 2:** يكلف الأمينان العامان لوزارتي الشؤون الخارجية والتعاون والداخلية واللامركزية ورؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية، ويبلغ أينما دعت الحاجة إلى ذلك.

انواكشوط بتاريخ: 20 مايو 2013

## الفصل السابع : التظلمات و الطعون

مقتطف من نظام رقم 02-1997/إ.إ.م.د/ يكمل قواعد الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية ( المواد من 12 إلى 18)

**المادة 12 :** يمكن لكل مترشح لرئاسة الجمهورية أن يطعن أمام المجلس الدستوري خلال 48 ساعة ابتداء من انتهاء عمليات التصويت في صفة الاقتراع أو فرز الأصوات .

**المادة 13 :** يجري الطعن بواسطة عريضة مكتوبة يتم توجيهها من طرف الطاعن إلى رئيس المجلس الدستوري، ويجب أن تحتوي تلك العريضة على اسم وعنوان وصفة وموضع الطاعن وعلى عرض للوقائع وتفصيل المآخذ المتخذة ذريعة ويتم تسجيلها لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري خلال الأجل المشار إليه في المادة 12 من هذا النظام .

**المادة 14 :** يسند رئيس المجلس الدستوري التحقيق في الاعتراضات إلى أحد الأقسام المكونة بالمجلس ويعين مقررًا أو أكثر من بين أعضائه لإعداد التقارير ومشاريع القرارات ويمكن القسم أن يستمع إلى أي شخص وأن يطلب تحويل أية وثيقة ترتبط بعمليات الانتخابات لتقديمها إلى المجلس الدستوري.

**المادة 15 :** يبيت المجلس الدستوري في شكل وموضوع الطعون خلال 8 أيام ابتداء من تاريخ تعهده بالطعن ، وفي حالة ما إذا تم إلغاء نتائج الانتخابات كليًا تحدد الحكومة تاريخ الاقتراع الجديد.

**المادة 16 :** يبلغ قرار المجلس الدستوري إلى كل الأطراف المعنية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

**المادة 17 :** تكمل المواد 12, 13, 14, 15 من النظام رقم 001/م.د.المتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ مقتضيات هذا النظام.

**المادة 18 :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقتطف من النظام رقم 001 بتاريخ 10 مارس 1994 يتضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس الدستوري بالنسبة للنزاع حول انتخاب النواب والشيوخ ( المواد 12,13,14,15,21,22)

**المادة 12 :** يمكن للقسم أن يقترح على المجلس أن يرفض دون تحقيق حضوري مسبق العرائض اللا مقبولة أو التي لا تشمل بوضوح سوى مأخذ لا يمكن أن تؤثر على نتيجة الانتخاب.

**المادة 13 :** يقوم القسم عندما تكون القضية جاهزة للبت فيها بالاستماع إلى المقرر ويعرض هذا الأخير في تقريره عناصر الإثبات المادي والقانوني في الملف ويتقدم بمشروع قرار ويشير إلى المبررات إذا كان يرى فائدة في القيام بتدر أو بإجراءات تحقيق أخرى.

**المادة 14 :** يتداول القسم حول اقتراحات المقرر ويحيل القضية إلى المجلس بغية إصدار حكم في الأصل.

ومع ذلك يمكن للقسم إذا كان يرى فائدة في ذلك إما أن يأمر من تلقاء نفسه بالبحث أو أي إجراء تحقيق آخر أو أن يحيل لهذا الغرض القضية إلى المجلس الذي يبت في ملائمة هذا الإجراء. وعند الاقتضاء يصدر حكما في الموضوع.

**المادة 15 :** في حالة أمر بالتحقيق بموجب قرار صادر عن القسم أو المجلس تطبيقا لأحكام المادة 42 من الأمر القانوني رقم 92-04 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1992 يجب أن يشير هذا القرار إلى:

*الوقائع التي يتعين إثباتها،*

- اسم المقرر الذي تم اختياره للاستماع لتصريحات الشهود بعد تأدية اليمين،
- ذكر الشهود الذين يتعين الاستماع إليهم إلا إذا كان القسم قد أعطى المقرر كامل الصلاحيات بهذا الشأن.

تنطبق أحكام المادة 279 من قانون الإجراءات الجنائية على اليمين المشار إليه في هذه المادة.

يتم الاستماع إلى الشهود في غياب الأشخاص المشار إليهم في المادتين 3 و 9 من هذا النظام، يبلغ محضر الاستماع الذي يحضره المقرر إلى هؤلاء الأشخاص. ويتمتع هؤلاء بأجل ثلاثة أيام للإدلاء بملاحظاتهم الكتابية إما إلى الأمانة العامة للمجلس أو في مقر المقاطعة أو بين يدي المقرر.

**المادة 21 :** إذا لاحظ المجلس الدستوري أن أحد قراراته يعتبره خطأ ماديا فإن بإمكانه أن يصححه فورا.

**المادة 22 :** يمكن لأي طرف معني أن يبلغ المجلس الدستوري بطلب تصويب خطأ مادي لأحد قراراته ويوجه هذا الطلب في أجل 20 يوما اعتبارا من تاريخ تبليغ القرار الذي يطلب تصويبه.

**المادة 23 :** سينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## مقتطف من القانون النظامي رقم 027-2012 الصادر بتاريخ 12 أبريل 2012 يتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات المعدل

### الباب الخامس: العلاقات مع الأجهزة القضائية والإدارة والأطراف الأخرى

**المادة 22:** بدون الإخلال بصلاحيات المجلس الدستوري، تكون اللجنة الانتخابية مختصة بالبت في الدرجة الأولى في مجال النزاعات الانتخابية.

و عليه فإن النزاعات تقدم للجنة الانتخابية طبقا للبيانات التالية:

تكون قرارات هيكل اللجنة الانتخابية المحلية قابلة للطعن أمام لجنة الولاية الانتخابية؛

تكون قرارات لجنة الولاية الانتخابية قابلة للطعن أمام اللجنة الانتخابية المركزية؛

تكون قرارات اللجنة الانتخابية المركزية قابلة للطعن أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة.

يجب أن يقدم الطاعن الطعون على مختلف مستويات اللجنة الانتخابية، في أجل أقصاه 8 أيام اعتبارا من تسلّم أو نشر القرار المعاب، و يجب على الهيآت المعنية اتخاذ قرارها في أجل أقصاه 8 أيام اعتبارا من تاريخ تعهدها بالطعن.

إلا أنه بالنسبة لقرارات اللجنة الانتخابية المركزية، في حالة الاستعجال أو ضرورة قصوى، يمكن للطاعن أن يتقدم بطعنه مباشرة أمام المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة.

يبت المجلس الدستوري أو المحكمة العليا، حسب الحالة، نهائيا في أجل أقصاه 15 يوما اعتبارا من تاريخ تعهده بالطعن.

حصرا بالنسبة للنتائج الانتخابية، تبت المحاكم المختصة في الميدان الانتخابي في النتائج التي تحال إليها بصفة رسمية من طرف اللجنة الانتخابية.

إذا تعهد القاضي المختص بنزاع فإنه يستمع إلى ملاحظات اللجنة الانتخابية في القضية موضع النزاع.

## الفصل الثامن : ترتيبات جنائية

مقتطف من الأمر القانوني رقم 87- 289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 يلغي ويحل محل الأمر القانوني رقم 86- 134 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 المنشئ للبلديات، المعدل

**المادة 130 :** يعاقب كل شخص يطالب أو يقوم بتسجيل على لائحتين أو أكثر أو يعمل على تسجيل نفسه تحت اسم مزور أو بصفات كاذبة أو أخفى أثناء تسجيله عجزا ينص عليه القانون يعاقب بالسجن من شهر إلى سنة وبغرامة من 6000 إلى 60.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

**المادة 131 :** فيما عدا الحالات الخاصة التي تنص عليها أحكام القانون والمراسيم المعمول حاليا بها فإن كل من يكون في لجنة إدارية أو بلدية سواء في مكاتب التصويت أو في مكاتب البلديات أو الإدارات المحلية وسواء قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده يعاقب إذا خرق أو حاول خرق سير التصويت أو أخل أو حاول تحريف النتائج معتمدا عدم مراعاة الإجراءات ذات القوة التشريعية والنصوص المعمول بها أو مرتكبا أي نوع من أنواع الغش يعاقب بغرامة ما بين 7.200 إلى 36.000 أوقية أو بحبس يتراوح بين شهر وسنة أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى فضلا عن ذلك قد يحرم الجاني من حقوقه المدنية لمدة سنتين على الأقل وخمس سنوات على الأكثر وتضاعف العقوبة إذا كان المذنب موظفا في السلك الإداري والقضائي أو كان وكيل أو مأمورا لدى والي أو إدارة عمومية أو كان مكلفا بوظيفة مصلحة عمومية.

**المادة 132 :** يعاقب من يسجل نفسه أو يحاول ذلك عن طريق تصريح مزور أو شهادات مزورة على لائحة انتخابية غير مشروعة كتسجيل مواطن أو شطبه أو محاولة ذلك يعاقب هو وشريكه في ارتكاب هذه الجرح بحبس من 6 أيام إلى سنة وبغرامة من 4.000 إلى 40.000 أوقية. أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى فضلا عن ذلك يمكن أن يحرم من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين.

**المادة 133 (جديدة) :** كل من يحصل أو يحاول الحصول على أصوات الناخبين بواسطة الهبات والعطايا النقدية أو العينية أو بواسطة وعود أو منح ترقية في وظيفة عمومية أو خصوصية أو مزايا أخرى خاصة للتأثير على تصويت ناخب أو أكثر مباشرة أو بواسطة طرف ثالث، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 24.000 إلى 240.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ويعاقب زيادة على ذلك بالمنع من حق الانتخاب كما يمنع من شغل وظيفة أو منصب عموميين لمدة خمس سنوات على الأقل وعشر سنوات على الأكثر.

ويعاقب بالعقوبة نفسها كل من حمل أو حاول أن يحمل ناخبا أو أكثر على الامتناع عن التصويت أو وافق على نفس الهبات و الوعود والتمسها.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إذا كانت الهبات أو الوعود أو الإكراميات المقبولة أو المطلوبة ذات مصدر أجنبي.

**المادة 134 :** يعاقب كل من يسعى إلى دفع أو محاولة دفع ناخب إلى الامتناع عن التصويت أو يؤثر أو يحاول التأثير على تصويته بواسطة نداء أو عنف أو تهديد أو يرهب الناخب باحتمال فقدان وظيفة أو تعرضه هو وعائلته وثروته للضرر، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 180.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

**المادة 135 :** يعاقب كل من يكون مكلفاً أثناء الاقتراع باستلام أو إحصاء أو فرز الاستثمارات الحاملة للأصوات المواطنين فينتقص أو يزيد أو يخفف من هذه الاستثمارات، يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 18.000 إلى 180.000 أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين دون الأخرى.

**المادة 136 :** يعاقب كل من يسعى إلى الخداع في التصويت أو تحويل مجراه أو دفع ناخب فأكثر إلى الامتناع عنه أو استخدام الأنباء الكاذبة أو الإشاعات الملفقة أو أية طريقة أخرى من طرق الاحتيال يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 5000 إلى 100.000 أوقية

**المادة 137 :** يعاقب كل من يسعى إلى التشويش أو يلحق الضرر بممارسة حق الانتخاب أو بطريقة التصويت إذا استخدم تجمعات أو تحركات تهديدية يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 48.000 إلى 240.000 أوقية وزيادة على ذلك يسلب حق التصويت وحق الانتخاب لمدة خمس سنوات على الأقل و 10 سنوات على الأكثر.

**المادة 138 :** يعاقب كل شخص يندفع بشكل مفاجئ في مكتب من مكاتب التصويت أو يحاول ذلك بعنف من أجل منع انتخاب معين يعاقب بحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 48.000 إلى 240.000 أوقية وتتحول العقوبة إلى السجن إذا كان بحوزة المذنب سلاح أو كان قد تم الإخلال بالاقتراع.

**المادة 139 :** يعاقب أعضاء مجموعة انتخابية كانوا أثناء انعقاد الاجتماع مذنبين بارتكاب إهانة أو ممارسة عنف إما اتجاه المكتب أو أحد أعضائه أو سعوا في تأخير أو منع العمليات الانتخابية بالإدلاء أو التهديد يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى سنة

واحدة إلى خمس سنوات و بغرامة من 48000 إلى 240000 أوقية و تتحول العقوبة إلى السجن إذا كان بحوزة المذنب سلاح أو كان قد تم الإخلال بالاقتراع.

**المادة 140 :** يعاقب مختطفو الصندوق الاقتراع الطاوي للأصوات التي أدلى بها والتي لم تفرز بعد بحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 48.000 إلى 240.000 أوقية. فإذا كان الاختطاف قد تم بعنف أو أثناء الاجتماع تكون العقوبة بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

**المادة 141 :** يعاقب الإخلال بالإقتراع سواء من أعضاء أو من وكلاء السلطة المعنيين بدراسة الاستثمارات التي لم تفرز بعد يعاقب بالسجن الجنائي من 5 سنوات إلى 10 سنوات .

**المادة 142:** يعاقب كل احتيال في تسليم أو وضع شهادة تسجيل أو تحرير اللوائح الانتخابية بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 138.

**المادة 143:** تسقط بالتقادم الدعوى العمومية المترتبة على مقتضيات المواد السابقة طبقاً لإجراءات المسطرة الجنائية.

## الفصل التاسع: مراقبة الانتخابات

### المداولة رقم 013 تتضمن الإطار القانوني للمراقبة الانتخابية

**المادة الأولى:** تحدد هذه المداولة الإطار القانوني الذي يحكم نشاط المراقبين الوطنيين والدوليين المعتمدين من أجل مراقبة الاقتراع على كامل التراب الوطني.

وفي مفهوم هذه المداولة نعني بـ "مراقبة الانتخابات" جمع المعلومات خلال المسار انتخابي والاقتراع وما يتصل بهما من عمليات من أجل تكوين تقييم بكل استقلالية، حول صحة ومصداقية وشفافية ذلك المسار أو الاقتراع.

**المادة 2:** على المنظمات الوطنية والدولية التي ترغب في مراقبة المسار انتخابي أو الاقتراع إيداع طلب اعتماد لدى اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب الشروط المحددة في هذه المداولة.

**المادة 3:** للتمكن من تحقيق أفضل تسيير لمسار المراقبة الانتخابية الوطنية والدولية، يمنح الاعتماد إلى ائتلاف يمثل المنظمات الوطنية الناشطة في مجال دولة القانون والانتخابات؛

تنظم هذه المداولة نشاط ائتلاف المنظمات التي تم اعتمادها بعد توقيع اتفاقية بين هذا الائتلاف واللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

**المادة 4:** يجب أن يحدد طلب الاعتماد العمليات الانتخابية المراد مراقبتها. وترفق بالطلب الوثيقة التأسيسية للائتلاف، وتودع لدى اللجنة الانتخابية قبل 15 يوما من الاقتراع على الأقل.

**المادة 5:** عند حصول الائتلاف على الاعتماد يقدم الائتلاف للجنة الانتخابية أو الجهة المعنية لائحة المراقبين وخطة نشرهم الزمانية والمكانية.

تعدُّ اللجنة الانتخابية شارات الهوية للمراقبين الوطنيين والدوليين الذين تتوفر فيهم الشروط المتعلقة بالاستقلالية والأخلاقية والمتطلبات الأخرى.

تمكّن شارات الهوية والتي يعد إبرازها واجبا صاحبها، من القيام بكافة الأعمال المتعلقة بمهمته ومن ولوج مكاتب التصويت وإدارات اللجنة الانتخابية المعنية بالانتخابات.

**المادة 6:** يعني الحصول على شارة الهوية قبول صاحبها لأحكام مدونة سلوك المراقب الوطني والدولي المتضمنة في ملحق هذه المداولة والذي يشكل جزءا لا يتجزأ منها.

**المادة 7:** تنشأ لدى اللجنة الانتخابية خلية للربط مع المراقبين الوطنيين والدوليين. يرأسها مدير العمليات الانتخابية واللوجستيك وتضم:

- ممثلاً للوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثلاً لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛
- ممثلاً للوزارة المكلفة بالاتصال؛

المادة 8: يعرّض عدم احترام ومخالفة أحكام هذه المداولة صاحبه إلى سحب بطاقة اعتماده وما قد يترتب على ذلك من عقوبات جنائية سارية المفعول.

المادة 9: يكلف الأمين العام للجنة الانتخابية بتطبيق هذه المداولة التي ستُنشر في الجريدة الرسمية.

## ملحق المداولة رقم 013 المتضمنة الإطار القانوني لمراقبة الانتخابات مدونة سلوك المراقبين

### 1. حقوق مراقب الانتخابات

- ولوج كل مقر داخل التراب الوطني أو مبنى له صلة بالمسار الانتخابي بما في ذلك مقر مركزة النتائج؛
- زيارة مكتب التصويت الذي يرغب المراقب في زيارته وتسجيل المعلومات و/أو الوقائع ذات الصلة بمهمة المراقب؛
- حضور عمليات التصويت والفرز بما في ذلك توصيل المعدات والوثائق الانتخابية؛
- مقابلة فاعلي المسار الانتخابي (الإدارة، اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات، ممثلي منظمات المجتمع المدني، الأحزاب السياسية، الشركاء الخارجيين، المرشحين ووكلائهم...)
- الاستفادة من مساعدة وحماية السلطات وقوات الأمن؛
- ولوج كافة المعلومات والوثائق الضرورية لحسن القيام بمهمة المراقبة؛

### 2. حقوق والتزامات مراقب الانتخابات

- احترام المؤسسات والقوانين والنظم المطبقة في البلد؛
- وضع وجود مراقبي البعثات الأخرى في الاعتبار؛
- الحمل الدائم وبصورة مرئية لشارة الهوية المقدمة من طرف اللجنة الانتخابية
- حيازة بطاقة التعريف (جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية) وإبراز الهوية مصحوبة بكافة الوثائق عندما تطلب السلطات أو قوات الأمن ذلك؛
- البرهان خلال القيام بمهام المراقبة على الحياد والموضوعية ودرجة عالية من النضج والكتمان خاصة أثناء اللقاءات مع السلطات والمسؤولين الممثلين للأحزاب السياسية أو في كل مناسبة أخرى ذات صلة بالمسار الانتخابي؛
- عدم إبراز أو ارتداء ثياب ذات دلالة انحياز للمرشحين أو ألوان أو ملصقات أخرى ؛
- الامتناع عن التدخل في عمليات الاقتراع أو إعطاء توجيهات أو التشويش على الاقتراع والعمليات ذات الصلة؛
- الامتناع عن الإدلاء بتعليق عمومي ذي صلة بالوقائع أو الأوضاع الملاحظة بالنسبة لكافة المراقبين باستثناء رئيس بعثة المراقبين؛
- احترام واجب التحفظ وعدم التدخل في المسار؛
- الالتزام بسلوك متزن ومعاملة السلطات والوكلاء والفاعلين الانتخابيين باحترام؛
- عدم الاعتراض أو القيام بعمل مضاد للقرارات المتخذة من طرف السلطات؛
- إحالة نسخ من بيانات و /أو تقارير بعثة المراقبة إلى اللجنة الانتخابية.

جمع النصوص وحيثها الأستاذ محمد ولد سيدي الملقب بدنه - خبير انتخابي